الجريمة الحضرية: تحديات وآفاق

د. جنان الخوري(*)

المقدمة

إنّ القرنَ الحادي والعشرين هو قرنُ الحضرية Urbanism، والتحضّر Urbanization ومستقبل البشرية هو «مستقبل الحياة الحضرية» Urban Life، بحيث يفوق عدد سكان المدن في العالم الراهن مجموعَ سكانِ العالم في عام ١٩٦٠[١] ونظراً إلى عُمقِ الفَجوة الخدماتية بين الريفِ والمدنِ في البلدانِ النامية، بحيث مِن المُتوقّع أنْ تُصبح المناطقُ الحضرية هي مواقع النمو السكاني بأسرِه تقريباً على نِطاقِ العالمِ وبحيث تُشكّل المُدن نقاطاً مِحوريّةً في شبكةٍ عالميةٍ للإتصالاتِ والنقلِ والنشاطِ الاقتصادي.

أضف أنّها تُعتَبر بؤرًا للنزوحِ الداخلي Exoderural/ Rural-urban migration (في البلدان المتقدمة والمتخلفة على السواء) والهُجرة الدولية الشرعية وغير الشرعية[٢].

وصحيح أنّه كانَ للتطوّر العُمْراني وللنموّ الحَضَري والإنفِتاح الإقتصادي والثقافي بعض الأعباءِ الماديّة واللوجستيّة والماليّة على الإمكاناتِ والموادِ المُخصّصةِ للمؤسساتِ والمَراكز الحضَرية الخدماتيّة،... إنما تَمثّل التحوّلُ الجذريّ والجزئيّ ـ الملموس وغير الملموس ـ في الأنماطِ الحضريّةِ المُتّبعةِ، بحيث شكّلت التَجزِئَةُ الحضريّة Fragmentation

(*) دكتوراه دولة في القانون الجزائي ـ أستاذة مساعدة في الجامعة اللبنانية ـ جامعة القديس يوسف USJ ـ الجامعة الأنطونية UPA ـ محاضرة في برنامج «القوة المشتركة لمراقبة الحدود» بالتعاون مع السفارة الدانماركية في لبنان.

(١) United Nations (U.N.) - Twelfth United Nations Congress on Crime Prevention and CriminalJustice: Workshop on Practical Approaches to Preventing Urban Crime - Salvador - Brazil, 12-19 April 2010 - A/CONF.213/14 - Paragraph: 12

(٢) FAUX (Frédéric): Les marras gangs d'enfants, violences urbaines en Amérique centrale - 2006 - Editions Autrement Frontières - France - P: 38 et suiv.

urbaine إطاراً تحليلياً لخصوصيّةِ المكانِ (النواحي الاجتماعيّة والحضاريّة)، خصوصيّة الزمانِ (الحداثة والعولمة)، خصوصيّة النُظُم الجزائيّة الإجرائيّة (المُلاحقة والتحقيق) وخصوصيّة حيّز المدينة (النمط الحضريّ)[٣]،...

ونظراً الى الخصائِص الطبيعيّةِ والاقتصاديّةِ والحضَاريّةِ، تُعبّرُ المدينةُ عن ميدانٍ يَجْمعُ في طيّاتِه العديدَ من عوامِلِ التقارُبِ Convergences والإختِلافِ Divergences، فهي مُلتَقى للتُراثِ (المدينة الأثريّة) والحَداثَةِ (الأبنية والأجهزة الحديثة)، للتنوّعِ الثقافيّ وللتمييزِ العِرقيّ والإثنيّ والطائفيّ، للدوران الإقتصادي، لفُسيفساءِ التَركيبِ الإجتماعي، للتَواصُلِ المَعْرِفي الحضاريّ ولعدَمِ التَرابُطِ الإجتماعيّ، لتعدُّدِ المَنظوماتِ الخدماتيّة والإكتِفاءِ الذاتي ولفُجْوَةِ الغِنى (الأحياء الفَخْمة) والفُقْر المُدْقِع (الأحياء الشعبيّة)...

وفي مُحاذاة هذا التَطوّر المُتقارِب ـ المُتباعِد، وبما أنّ الإنسانَ كائِنٌ إجتماعيّ بِطَبْعِه يَتأثّرُ بالمُحيطِ الإجتماعي الذي يعيشُ فيه، فَقَدتمثّلت بعضُ الآثار السلبيّة للوضعِ الإقتصادي، الإجتماعي، الصُحيّ والأمني في المدنِ، في ظُهورِ أو تَزايدِبعض الجرائم والظَواهر السلبيّة والإنحراف السلوكيّ،... وما يُرافق ذلك من إخلالٍ بالنِظام العام perturbation de l'ordre public، وتحدٍّلنفوذ الدولة وعدم الثِقة بقُدرتِها، ونُشوءِ عوامِل إقتصاديّة وإجتماعيّة حديثة مُهيّأة للإجرامِ، تَدنّي الشعور بالأمان والرفاه الإجتماعي في المُجتمع الحَضَري،... من هنا تبَرُز الحاجَةُ إلى دِرسَ بعض الجرائمِ والمُجرِمين بِتأثيرٍ من فُقدانِ العدَالةِ الإجتماعيّة والسياسة الجنائيّة المُتّبعة[٤] لا سيما تجاه الطبقة التي تَشْعر بِتَهميشها من المُؤسساتِ الرسميّة،. ..مما يُؤثّر على نوعيّة حياة سُكّان المُدن وضَواحيها، إستِدامَة مَصادِر رِزْقهم وأموالهم، الإعتِداء على سلامتِهم الجسديّة وعلى إعتِبارِهم؛ والأمر الذي يطرَحُ **مُناقشة الإجرام المُرتكب في الوَسَطِ الحَضَري**. هكذا غدَت المدينة تعبيراً مألوفَ الإستخدام في لُغّة عِلمِ الإجتِماع Sociologie عموماً وعلَم الإجرام Criminologie خصوصاً، وطرحت أسئلة متعدّدة عن علاقةِ الإجرامِ بالمدينة.

تاريخياً، لقد وُجِدَت الجريمة كظاهرة إجتماعيّة، بوُجُود المُجتمعات مُنْذُ القِدَم، إنما لم تَحْظَ بإهتِمامٍ جدّي من الباحِثين والفُقهاءِ سِوى في القرن العشرين، توافُقاً مع التوجّهاتِ العِلميّة والمَدارِس الجِنائيّة وظُهور العِلم الجنائيّ لدِرسَ السُلوكِ الإجرامي والجريمة كظاهرة اجتماعية وتحليل مشاكله الناجِمة عن الحروب (جرائم الحرب، الإبادة، جرائم ضد الإنسانيّة والجريمة الدولية...) والتصنيع (الجريمة الإقتصادية)[٥] والانفتاح الجُغرافي البرّي والفضائي (الجريمة المنظمة العابرة للحدود) وصولاً الى تسارع عملية التحضّر والتخطيط (الجريمة الحضرية)، وضرورة مكافحتها عِلاجاً ووقاءاً.

إذاً، تَسْتَعْرِضُ الدِراسَةُ بعض الاتجاهات

(٣) الأمم المتحدة (الإسكوا): اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغرب آسيا ـ وضع وآفاق المدينة العربية: واقع التناقضات والإختلافات بين المدن العربية: رؤية نقدية على خلفية بعض الأنماط الحضرية ـ ٢٠٠٩ ـ الأمم المتحدة ـ نيويورك ـ E/ Escwa/SDD/2009/8 - منشورات الإسكوا بيروت.

(٤) TZITZIS (Stamatios): Evolutionnisme social et criminologie - Philosophie pénale - Revue Pénitentiaire et de Droit Pénal (R.P.D.P.) - 2008 - No. 1 - P: 189 et suiv.

(٥) السراج (عبّود): شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ـ منشورات جامعة دمشق ـ ص: ٢٧٤

البحثية، الأيكولوجية، المكانية والزمانية، الإقتصادية والإجتماعية الرئيسية في النمو الحضري والجرائم في المدن والأسبابَ الجذريّة التي تُفسّر الجريمة والعُنِف في المُدُن أو بِما يُعْرَف بالإجرامِ الحَضَري /Criminalit urbaine Urban Criminality، تأثيره في بعض الفِئات أَكْثر مِن الأُخرى، كالأقلّيات الإثنيّة، جالياتِ المُهاجرين، الفُقراء، النِساء، الأطفال، الشَبَاب وسائِر المَجمُوعاتِ الضَعيفَةِ[٦] (الفقرة الأولى). كما ستَتطرّق الدِراسةُ إلى التَمْييزِ ما بين الإجرامِ الريفي والإجرامِ المُدُني، أيضاً مسألة العنف الحضري ومُمارسَة العُنُف ضدّ النِساءِكجانِبٍ مُحدّدٍ مِن جَوانِب جَرائِم المُدُنِ[٧]، ولآخر المقاربات العملية والتطورات الحديثة في مجال منع الجريمة الحضرية (الفقرة الثانية)، قبل الوصول الى الاستنتاجات والمقترحات المرجوة.

لا بدّ من بَحْثِ هذه النِقاطِ على ضَوءِ المُعطيات والإحصائيات المُتوفّرة كما على ضَوْءِمَفْهوم بعض القواعد التشريعية وعِلمِ الإجْرامِ والعِلْمِ المُختصّ بالدِراسَةِ العلميّةَ للجريمة كظاهرة فرديّةوإجتماعيّة ولَمفْهوم السلوكِ الإجرامي ولأهداف العقاب.

الفقرة الأولى: الإتجاهات الشاملة لدراسة الجريمة في المدن:

بالرغم من أنّ «الإجرام الحَضَري» شكّل مَوضوع إنْشِغال الباحِثين ومصدر قلق للرأي العام مُنذُ أجيال وأثارَ «حِشرية» الإختصاصيّين، بَقَيت مناقشته ضِمْن الإطارِ الأكاديمي فحسَب[٨]. أمّا اليوم فيُطرح مَوضوعُ مَنْع الجريمة في المُدُن في وَقْتِه المُلائِم، فمُنذ عام ٢٠٠٧ ولأوّل مرّة في تاريخ البَشريّة أَضْحَتْ غالبيّة سُكّان العالَم (٧٠٪) تَعيشُ في المُدُن[٩]، ولأول مرة بدأ يُطرح مفهومُ«مدن المدن» سَواء في المُدُن المُتقدّمة أَو المُتخلِّفة، لا بل إنّ نِسبَة النُزوح تَزيدُ في البُلدانِ الثانية عن الأُولى نَظراً إلى مُساواةِ الخَدَماتِ الحياتيّة في البُلدانِ المُتقدّمةِ لا سيما في أوروبا وأميركا الوسطى والشمالية.

وقبل الولوج، لا بُدّ من التَمييزِ بين التَحضّر Urbanization والحَضَريّة Urbanism، فالأول هو عملية تَمَدّن الريفِ في حدّ ذاتِه، أي ضمانة لكل الخدَمات الصُحيّة، الإقتصاديّة والإجتماعيّة والتَربَويّة والثَقَافيّة،... ويُصنّف عندها بين «المَناطِق الريفيّة الحَضَريّة». بينما تُعتَبَرُ

(٦) الأمم المتحدة: مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة ـ UN HABITAT - HSP/GC/23/L.10 ـ مشروع قرار بشأن تحقيق التنمية الحضرية المستدام من خلال سياسات لزيادة أمان المدن ومكافحة الإجرام الحضري ـ الدورة الثالثة والعشرون ـ نيروبي ـ ١٥/١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ ـ منشورات الأسكوا بيروت.

(٧) تقرير اجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة لجنائية ـ الدوحة ـ ٣/١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ـ الجمعية العامة للأمم المتحدة ـ - A/CONF.213/RPM.21 منشورات الأسكوا بيروت.

(٨) SZABO (Denis): La criminalité urbaine et la crise de l'administration de la justice - 1973 - Presses Universitaires de Montréal - Canada - P: 5

(٩) أكثر من ٧٠٪ من سكان أوروبا، أمريكا الشمالية واللاتينية، أوقيانوسيا، يعيشون في المدن منذ ٢٠٠٥، ايضاً ٣٨٪ من السكان العرب كان يسكنون في بيئات حضرية عام ١٩٧٠، ارتفعت النسبة الى ٥٥ ٪ عام ٢٠٠٥ ومن المتوقع ان ترتفع هذه النسبة في الدول العربية الى ٦٠٪ عام ٢٠٢٠و ٥٠٪ في أفريقيا وباقي دول آسيا، بحسب تقرير التنمية الإنسانية العربية UNPD لعام ٢٠٠٩، هناك مليون ونصف لبناني يسكنون العاصمة بيروت (نصف الشعب اللبناني)، في مصر من المتوقع أنْ تصل النسبة الى ٤٣٪ في القاهرة... يراجع: منشورات الأسكوا بيروت ـ مرجع سابق؛ إحصاءات مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لعام ٢٠١٠ ـ مرجع سابق؛ ايضا دراسة أحمد أبو زيد: الإتجاه نحو التحضّر ـ مقال الكتروني ـ http://www.balagh.com/islam/l80qa7bj.htm

«الحَضَريّة» أنّها نَمَطُ حياة مُغايَرة من حيث النِظام الذي يُحدّد المَعاييرَ والخصائِصَ التي تَحْكُم سلوكَ الفردِ وإتجاهاتِه.

لقد أصبَحَت الزراعة، سِمَةَ الريفِ، تُعْتَبَر شيئاً من مُخلّفاتِ الماضي وسبباً لِتَمييزِ «الناس المُتقدّمة عن الريفيّة»، بعدما كانت هذه الزراعةُ سبَبَ الحَضَارةِ البَشَريّةِ، وعامِلاً لإنْتِقال الإنسان من العَصْرِ الحَجَري إلى العَصرِ الزراعي[١٠].إنّمَا وفي الوقتِ عَيْنِه، يُعْتَبر التطوّر المُجْتَمعي ضرورة حَتْميّة للإنتِقالِ من حالِ الرُكُودِ والبَسَاطَة إلى أُخْرى حَضَاريّة مُتقدّمة تُواكِبُ التطوّر المُجْتَمَعي بوسائِلِ الرَفاهيّة والعِلميّة، وطِبقاً لِلحُقوق الإنسانيّة وللتنمية الشاملة للمُواطنين كافةً.هكذا تَشْهد العديد من المُدن لا سيما العربية تَغييرات كبيرة في تَركيبِها الحَجَمي، ومُعدّلات نُموّها السُكّاني وسِماتها الديمُوغرافيّة، الإجتماعيّة والإقتصاديّة،...

لا بُدّ من الإعتِرافِ بِأنّ غالبيّةَ مُدُن العالم تُعْتَبَر العواصِم الوطنيّة ومَصْدر القرارِ الوطني، تَضمّ المراكِزَ الإداريّة ومُحرّكاتِ للنمو الإقتصادي، تُسهّل نَقْل المَعلوماتِ والأموالِ بما لَدَيّها مِن نُظُم إتْصالاتٍ مُتقدّمة وتَعَمَلُ كَمراكزِ نَقْل مِحْوريّة للمَناطِق الداخليّة، لا بل تُسمى الدُول في العَصْرِ الراهِن بِتَسمية مُدُنِها.

نُشيرُإلى أنّ نُشوءَ المُدُن في الدُوَلِ النامية سَبقَ نَظيرها في الدُول المُتقدّمة،إلّا أنّ هذه الأخيرةَ، وبِدَعْم مِن التَطوّرِ الصِناعيّ ثُم التكنولوجي، نَظّمَت طريقة إنْدِماجِها وعالَجَتْ ذُيولَ التَغيّيراتِ الديمُغرافيّة والإجتماعيّة بِتَنْظيمٍ مُتَطوّر، قانونيّ ومُتَحضّر[١١].

على الصعيد العلمي، لم يَعُدْ هناك خِلاف بين عُلماءِ التَخطيطِ الحَضَري والإقليمي وعلماء الإجرام مِن أنَّ الجريمةَ في المُدُن أَوْسَع وأَخْطَر، كمّاً ونوّعاً، من الجريمةِ في الريفِ. وأَنّ العّلاقةّبين ظاهِرةِ التحضّر والجريمة قوية ومُتشّعِبَة؛ الحقيقة التي ساعدت على ظُهُور فِرع جديد من فُروع عِلِم الإجتِماع بِإِسْم (علم الإجتِماع الحَضَري)[١٢].....

ففي الواقع،تُمَثّل مَسْألةُ الإجرام والعُنِف شاغلاًمهمّا في المَناطِقِ الحَضَريّةِ، ليس التوسّع الحَضَري عاملاً مُهمّاً في حدّ ذاته، ولكن سُرِعة هذا التوسّع وعَدَم قُدْرةِ المُدُنِ على تَوْفير مَرافِق كافية يوفران ظروفاً تُشجّع على الإجرامِ إذ تَحُدّ مِن إمْكان الحُصُولِ على خدَماتٍ لائِقَةٍ في مَجالاتِ الحياةِ. أَضِيفْ أَنّ إكتِظاظَ المُدُن يُوفّر غفلاناً للهُويّة الحقيقيّة للأفرادِ مِما يُساهِمُ في إزدِهارِ المافيات والعِصاباتِ الإجرامية المحلية وتَعاوُنها مع تلك العابرة للحدود[١٣]. إنّما في الواقع، هُناك تفاوت في تَوزّع الإجرامِ والتأثّر به داخل المُدُن، سَواء أكانَ عُنْفاً ذا صِلَة بالإتِجارِ بالمُخدراتِ أمْ بالإتِجارِ بالبَشَرأو بِعِصاباتِ الصِبْيَةِأَمْ بالأماكِنِ العامَة؛ أَمْ تَرغيباً وإحتيالاً وإغْراء بالمال والثروة...

(١٠) الخوري (جنان): النظام العام الاقتصادي الدولي وأثره على التجريم والعقاب ـ أطروحة دكتوراه ـ ٢٠٠٧ ـ الجامعة اللبنانية ـ ص: ٤

(١١) المعهد العربي لإنماء المدن: الأحياء العشوائية وإنعكاساتها الأمنية ـ ١٢/٢٢/ ٢٠٠٤ ـ ندوة الإنعكاسات الأمنية وقضايا السكان والتنمية ـ http://www.arabgeographers.net/vb/showthread.php?t=6685

(١٢) الجهود الأممية لمنع الجرائم في المدن الكبرى: تحسين البيئة والتنمية وسائل تحدّ من الجنوح الأخلاقي ـ ٢٠٠٩/٥/١٠ ـ مقال الكتروني على الموقع التالي: http://www.tebyan.net/index.aspx?pid=104089

(١٣) الخوري (جنان): الجريمة المنظمة العابرة للحدود في المفهوم ومدى التجريم ـ مجلة العدل ـ ٢٠٠٨ ـ العدد ٣ ـ ص: ١٠٠٣، في الموضوع ذاته: الجرائم العابرة للحدود بين الواقع والراهن في لبنان ـ مجلة العدل ـ العدد ٣ ـ ٢٠٠٩ ـ ص: ٩٧١.

البند الأول: جغرافية الجريمة الحضرية

تُعْتبَر الكثَافَة السَكَنيّة والإسْكانيّة أحْد العوامِلْ التَخْطيطيّة المُهمّة والمُثيرة لِلجدَل لإرتِباطِها بوقوع الجريمة لا سيما في الأحياء الشعبية التي هي تَعْبيرٌ عن نمو سكّاني كثيف، مَشاكِلَ عُمْرانية (الفرع الأول)، تَدَهْور صِحة البيئة ومشاكِل التلوّث[١٤] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النمو السكاني وجغرافية الجريمة الحضرية:

يُمثّل الشَكْلُ العُمراني أحد العوامِل التي تُتيحُ الفُرصَة لإرتِكابِ الجريمة أو إمتِناعها، يُلاحظ معظمُ العُلماء الإجتماعيّين والمُخطّطين العُمْرانيّين أنّ الكثَافَةَ والإزدِحام مُرتبِطتان إرتباطاً تاماً بِوقوعِ الجريمةِ[١٥]. وفي الواقِع لقد إنْتَشرَ النُمو السُكّانيّ والبِنائي في المُدُن بِشكلٍ إنْفِجاري بحيث تَشْهدُ العديدُ من المُدُن لا سيما العربيّة تحدّياتٍ سُكّانيّة مُرتبِطة بإرتِفاعِ مُعدّلاتِ النُمو السُكّاني، إختِناق المرور والتنقّل، إزدياد الهُجرة من الريفِ الى المُدُن لإنعدام التنمية المُتوازِنة، والعَديدِ مِنْ الأسبابِ الريفيةَ الأُخرى (كالتصحّر، الأجور المتدنيّة، عدم توافر فُرَص عَمَل، الحُروب الأهليّة في بعض المَناطِق،...)، مِمّا يُكثّف من إنتِشارِ المَناطِق العَشْوائيّة على الأَطْرافِ.

تتَجلّى أَبْرَزُ هذه الأسباب في نُزوحِ هذه الفِئاتِ الأَشدّ حُرْماناً وإسْتِضْعافاً، من «المدينة ذاتها» إلى ضواحيها وأطرافها نظراًإلى إرتفاع قيمة العقارات أو الأجارات فيها. مِما يُقَلّل مِن قُدْرَتِهم على ضَمانِ أَمْنِ مَنازِلِهم ومُمْتَلَكَاتِهم، وكثيراً ما تكون إمكانية الحُصول على الخَدماتِ ضَعيفَة، ونظراً لِقِلّةِ مَوْردِهِم، فإنَّ أيْ خَسارة أو تَعْطيل لِمَجْرى حياتهم يَكون أَكْثر كِلْفَة».يقولُ SbastienRoch أنَّ الإجرامَ يَرْتَفَع خِلال سنوات إعادة الإعْمارِ والإزْدِهارِ... «La dlinquance en particulier augmente durant les annes de reconstruction et de prosprit...»[١٦]

ويَنْبَثِقُ من النُزوحِ السُكّاني الكَثيفِ «مُشْكِلَة عُمْرانية» من خِلال الإسْكانِ غَير المَشروع الفردي أو الجَمَاعي والمُصادرة، أو عبر الإعتِداء على المُمْتَلَكاتِ الخاصَة أو العامة أو عدَم التقيّدِ بِقوانينَ مُلْكِيّة الأراضي والقوانين الخاصة بِتراخيصِ المَباني (نُظْم ولوائِح التَنظيم المدني والتَخْطيط العُمْراني والتَراخيص البلديّة...).غالبا ما تُبنى هذه المَساكِن أو الأحياء بِطريقَةٍ تَفْتَقِرُإلى الهندسَة والمَواد البِنائية ذات النوعيّة الجيّدة، وأَدوات الصَرفْ الصُحّي الجيّدة poor housing conditions[١٧]،... كما أنّها تُبنى بِشْكلٍ مُتَلاصِق جداً وفي أَزِقَّةٍ ضيّقة يَصْعُب تَحرّك المرْكَباتِ داخِلها[١٨]. ونظراًإلى أنّ هذه الأحياء والمَساكن تُقامُ من دون تَرخيص قانونيّ فهي تَبْقى خارِجَةٍ عن نِطاقِ الخَدَماتِ والمَرافِقِ الحُكوميّة،.... مما يُصْعّب مَعْرِفَة الدُروب والطُرق مُسْبقاً، ويُعَرقِلُ مُهمّاتِ الضابِطة العدليّة وتُوافر

(١٤) PARIZEAU (Alice), NUVOLNE (Pietro): Criminalité et justice pénale dans les zones métropolitaines: futuribles - in: La criminalité urbaineet la crise de l'administration de la justice - op. cit. - P: 146

(١٥) أهمية ودور الأمن الحضري في الحد من الجريمة في المدن الفلسطينية ـ «دراسة تحليلية لمدينة نابلس» ـ أطروحة دكتوراه ـ ٢٠٠٧ جامعة النجاح ـ فلسطين ـ ص: ٦٦ ـ موقع الكتروني: http://scholar.najah.edu/sites/scholar.najah.edu/files/all-thesis/536.pdf

(١٦) Wikipédia: Violences urbaines - - http://fr.wikipedia.org/wiki/Violences_urbaines

(١٧) Urban Crime - Explaining Urban Crime: Violence social subculture values community disorganization poverty levels -http://law.jrank.org/pages/223/Urban-Crime-Explaining-urban-crime.html

(١٨) الأحياء العشوائية وإنعكاساتها الأمنية ـ مرجع سابق

أَجْهِزة الضَبط الإجتماعي أو الخدَمات الأمنيّة بِمُستوى خُطورة تلك الأماكِن. كثيراً ما تُشكّل هذه الأحياءُ مركزاً لِتصديرِ الجَريمة، لِتَمَرْكُزِ الجَماعات المُتَطرّفة ولإيواءِ المُجْرِمين،... فقد يَرْتَكِب هؤلاء جرائمَ عاديةً داخِل المدينةِ الأساسيّة كالسَرِقَةِ، القَتْلِ، الإتجار بالمُخدرات، تَرويج العُمْلة المُزوّرة،... ثم يَعودون إلى الإخْتِباءِ في هذه المناطِق «الآمنةِ من الدولة»،...

ولا يُمْكِن مُكافَحَة الجرائم التي تُرْتَكَب في أحياء كهذهأحياناًعبر الأساليبِ الوِقائيّة التي يُدعى إلى إعتمادِها في الدُوَل المُتقدّمة، مِنها على سبيل المِثال: «المُراقبةُ الإلكترونيّةُ» أو «الكاميرات الإلكترونيّة» (Surveillance lectronique/ vido-surveillance)[١٩] التي تؤدّي دَوْراً رائِداً في العَصْرِ الحالي في كَشْفِ بعض الجَرائِم وتَعَقُّب المُجْرمين والتي تُعْتَمَد كوسيلةِ إثْباتٍ مهمّة خِلال التَحْقيقاتِ والمُحاكماتِ[٢٠].

الفرع الثاني: تدهور البيئة الحضرية وأهمية الأمن البيئي:

تُوصَف المدينة بِتدهّور البيئة الحَضَريّة من خِلال التلوّث وبِعدائِها للبيئة النظيفة والصِحّة العامة، لا سيما تلوّث المياه والمواد الغذائية.كما تُعْتَبَر كل من وسائِلُ النَقْل Transports، المصانع والإزدحام،... مَصادِر التلوّث الهَوائيّ في المُدُن اضافة الى ارتفاع مُعدّل ضحايا حوادِث السَير في المُدُن أَكْثَر من الريفِ. لذلك لا بُدّ مِن إثارَةِ مَسألة «**الأمن البيئي**»،أهمية استخدام أساليب حديثة كالتصميم البيئي الجيد للمساحات العامة والمساكن وتقديم المساعدة للضحايا»[٢١]، وتوفير نَوعِيَة الحياة في مُدُنِ المُسْتَقبل أو تحقيق حُلُم البِيئة النَظيفة، والإكْتِفاء الإقتصادي ضِمن معايير وشُروط أساسيّة للإقامَةِ دون دَفْعِ الكِلْفة مِن صِحّةِ الإنسانِ، سَلامة غِذائه (الأمن الغذائي) وسَعادَته، ...

من البديهي أنَّ المُشرّع، لا يستطيع الإحاطة بكل الأفعال الإجرامية التي تَفْتُك بالمجتمَعِ الراهِنِ، فلطالما إسْتَعانَ بالعلم الإجرامي، العلم الإجتماعي، العلم الإقتصادي، العلم البيئي Ecologie والعلم النفسي،... وها هو اليوم بحاجة الى مساندةِ «العِلم الجغرافي» Géologie ليست عينَ بِقدراتِ الجُغرافيّين وإمكانياتِهم اللوجستيّة والتَخطيطيّة لِتطويرِ مناهج بيئيّة ـ جغرافيّة ـ قانونيّة ذات قابلية للتطبيقِ على مُشكلةٍ إجتماعيّة حَيويّة ومُتطوّرة كالجريمَةِ،... فتُمثّل إستجاباتُ التخطيط الحضري ونُظم المعلوماتِ الجغرافيةِ واحِدة من أهم الأدوات التي تَستخدِمها الحكومات في رَسْمِ خرائط لِأماكنَ المَشاكلِ المُتعلّقةِ بالإجرام. تُشكّلُ الجريمَةُ للجغرافيّ حقولاً دراسيّة مَوضوعيّة جديرة بالبَحْثِ والإهتمامِ فيما يخصّ العدالة، الشرطة، الانحراف، المجرمين وضحاياهم...، والتي يُهدَف من تطبيقِ نتائِجِها إبرازها للسكّانِ في المُدنِ التي تُمثّل الجريمَةُ فيها مَصدرَ خَوفٍ

(١٩) GIACOPELLI (Muriel): Dispositions relatives à la Vidéosurveillance - R.P.D.P - Chronique législative -- 2006 - P: 667 et suiv.

(٢٠) BENISTY (Amélie): Placement sous surveillance électronique: un enfer pavé de bonnes intentions - in:Problèmes actuels de seconde criminelle - XXI - Institut de Sciences Pénales et de criminologie (I.S.P.E.C.) -2008 - Presses Universitaires D'Aix-Marseille-P: 267

(٢١) مركز فيينا الدولي: ملخص حول مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ـ unis@unvienna.org Arabic_press_kit-factsheets -

وقَلقٍ على حياتِهم اليومية[٢٢].

الأمِر الذي يَسْتَدْعي عملياً **تَعاوُن القِطاع الهَنْدَسي والعُمْراني مَع أَجْهِزةِ العدالة**، لأنّ التَخْطيط العُمْراني السَليم الذي يَهْدُف إلى تَوْفير الخَدَماتِ الأساسيّة وتَحْسين صِحّة البيئة، يُساعِد الأَجْهِزة الأَمنيّة لِمُكافَحَةِ الجريمة في التحرّي، التَعقُّب، التَحْقيق، المُلاحِقة، التَبْليغ، تَنْفيذ مُذَكّرات الإحضارِ والتَوقيف بِحق المُتَهمين والمَحْكومين،... والأمر الذي يُساهم أيضاً في إتْخاذِ إجْراءاتٍ أَمْنيّةٍ خاصة وِقائية وعِلاجية لمُكافَحة الجريمة وتَعقُّب المُجْرمين في هذه المَناطِق، عِبْر تَوْفير إمْكانيات ماديّة وبشريّة لِتَنْفيذِ الخُطَط الأمنيّة في هذه الأحياءِ[٢٣] فتخْطيطَ الشوارِع والطُرُق الرئيسيّة ولا سيما الفَرْعية، وتَجْهيزِها بِالإنارَةِ يُوَفِّر عُنْصُرَ المُراقبَةِ الذاتيةِ ويَلْعَبُ دوراً وِقائياً ورادِعاً سَيْكولوجياً لِمَنْعِ المُجْرمين من إرْتِكابِ نشاطاتِهم الإجرامية أو مُجَرّد التَفكيرِ بها، وفي المُقابلِ يُشكّلُ عامِلا مُطْمئِناً نفسياً لِلسُكّانِ وفي تَحْقيقِ الأَمْنِ والإسْتِقْرارِ.

نُشيرُ ختاماً إلى أَنّه وهرَباً مِن التلوّثِ البيئي ومِن الأَمراضِ التي يُسبّبها، إضافة الى الضَجيجِ، الإزْدِحام، تَعَقُّد الحياة، التَوتّر، إرْتِفاع الأسعار والإيجارات، نَشْهَد في العَصِر الحالي هُجْرة عكسيّة من المُدُن إلى الريفِ، مما يُخفّفُ من وطأةِ الإقصاءِ الإقتصادي وعدم الترابط الإجتماعي.

البند الثاني: الاقصاء الاقتصادي والاجتماعي كعوامل مهيئة للاجرام

إضافة الى ما تقدّم، تعبّر المدينة لا سيما الأحياءَ الشعبيةَ عن إرتِفاع مُعدلات الجريمة، ظُهور جيوب الفَقَر الحَضَري high levels of poverty، إرتفاع نِسْبَة الأميّة، إختِلاف إتْني وثَقافي، إمْتِهان المِهَن الهامشيّة، الحُصول على مداخيلَ مُتدنيّة وعدم الإكتِفاء الذاتي بالحاجات الأساسيّة،... بمعنى آخر هي التعبير المكاني للإقْصاء الإقتصاديّ والاجتماعي وفي الغالب الإقصاء البدَني العِرْقي مِما يُؤدّي إلى خَلْقِ بيئَةٍ إجراميّة criminogenic atmosphere[٢٤].

الفرع الأول: الإقصاء الاقتصادي وأهمية الأمن الاقتصادي:

«إنّ **كثرَة الجرائم العُنْفيّة** لا سيما القَتل القَصْدي والعَمْدي، الإعْتِداءِ العَنيف، المُشاغَبات والمُظاهرات، الإغتِصاب، السَطو، الإخْتِطاف والعُنُف المُسلّح المُتّصِل بالعِصاباتِ،... كلهاذات تَأثير سَلبيّ على القراراتِ الإقتصاديّةلا سيما الإستثمار الخارجي محلياً. ما يَجعلُ من الصَعِب على الحكوماتِ والشَركاتِ الضَخْمة والمُتعدّدة الجِنسيّة أَنْ تَسْتَثْمِر في مُدُنٍ وبُلْدانٍ لا تَتّبع سياسات إستراتيجيّة لِمَنْعِ الجريمة بِشَكْلٍ عام والجريمة الحَضَرية بِشكّلٍ خاص.

أَضِف أَنّ تَرَسُّخ فِكْرة **الإقتصاد الوَطَني المَدْيون** لدى الرأي العام لا سيما لدى شَريحَة الشَباب، تَزيدُ من نِسْبَةِ الجُنُوحِ والمَيْلِ نحو البيئة الإجراميّة. كما أَنّ القِطاعَ الخاص غالباً ما

(٢٢) عامر (عادل): ملخص حول مرجع: جغرافية الجريمة الحضرية ـ تأليف ديفيد هربرت ـ تعريب د. ليلى بنت صالح محمد زعزوع ـ منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://adelamer.sos4um.com/t169-topic

(٢٣) الأحياء العشوائية وإنعكاساتها الأمنية ـ مرجع سابق

(٢٤) KUNNUJI (Michael): The urban recipe for crime and deviance in Nigeria -2008- e-article - high levels of poverty - http://epc2008.princeton.edu/download.aspx?submissionId=80115

يَعْمَل لِمصالِحِه الخاصة عازلاً مَصالح فِئات واسعة من المُجْتمع، ومُؤثّراً على السياسةِ الإقتصاديّة العامةِ نظراًلِضُعْفِ دَوْرِ الدَوْلَةِ والقِطاعِ العامِ والإتِجَاه نحو الخَصْخصةِ في هذا الشأنِ. الأمر الذي يُمكن أَنْ يُؤدّي إلى شُعورٍ بالإستِهْزاء بالدَوْلَةِ ونِظام العدالةِ وإلى الإسْتِسلام لِحُكْم القَدَرِ، إذْ يَبْدأُ الناسُ يَعتقِدون بِأنّه لا يُمْكِنهم فِعْلَ الكثيرِ.

وهنا لا بدّ من التَخوّفِ وبِشكْلٍ خاص مِن إرْتِفاع مُعدّلات البّطالةِ في المُدُنِ (البطالة الحَضَرية Urban Unemployment) التي تَنْجَم رُويداً رُويداًعن التقدُّم التكنولوجيّ والذي بِدَوْرِه سيؤدّي إلى الإسْتِغْناءِ عن أَغْلبيّةِالأيدي العامِلة.... فَسَتَكون نتائِجُها كارثيّة على الفُقراءِ وعلى الشُعوبِ التي تعاني مخاطر معينة.

"... Si le chômage est à la limite acceptable pour les populations en général, il devient catastrophique pour les populations à risque..."(٢٥)

ويُرافقُ أحياناً نُزوحَ الريفيين هزّةٌ نفسيةٌ وصَدْمَةٌ ثَقافيةٌ Cultural Shock تَجْعَلُ النازِحُ قَلِقاً وحائِراً ممّا يُؤثّرُ سَلباً في عَمَلِهِ وإنْتاجِهِ بِشَكْلٍ كَبيرٍ.

أَضِفْ أَنّ التَغييرات في وسائِل الإنتاجِ وسُوقِ العَمَلِ والعَمَالَةِ ذات أَثَر بالِغٍ على النَمَطِ الحَضَري، فكثيراً ما تكون إمْكانيةُ الحُصول على خدَماتِ الأَمانِ وتَوفير لوازم الحياةِ (الإسكان، الماء، مرافق الإصحاح أو وسائط النقل) مُوزّعة على نحوٍ مُتفاوتٍ في المُدُنِ، كما أَنّ نِسْبَةَ تَأثّر العائلة وأفرادِها بالمُجتمعِ تَرْتَفِعُ قِياساً إلى نِسْبَةِ السُكّانِ المُرتَفِعَةِ. كما أنّ إرتفاعَ مُستويات هذا التَفاوت يُمكِن أَن تَكون له عواقبُ إجتماعيّة وإقتصاديّةٌ وسياسيّةٌ سيئةٌ قد تُؤدّي إلى زَعْزعةِ إستِقرارِ المُجتمعاتِ؛ أَضِفْ أَنّ إزديادَ نِسبة البطالة يُؤدّي إلى الفقر والإقصاء الإجتماعي (أي البطالة لفترة طويلة) والعَزِل الحَضَري لفِئاتٍ واسِعَةٍ من المُجتمعِ العُمّالي. كما يَقْتَرن التَفاوت في الدَخْل بِنَمَطٍ سَريعٍ وغير مُخَطّط بعدّة تَفاوتات ذات صلة (صُنْع القرار السياسي، التفاوت الإقتصادي والإجتماعي، الحصول على خدماتِ الصحّة والتَعليم والأمن،...)(٢٦) فتُمثّل هذه التفاوتات بعضًا من أهمّ العوامل المُساهمةفي الإضطراباتِ الحَضَرية.

عَمَلياً، يُعتبرُ الفُقر عدم القُدرة على تَحقيقِ الحدّ الأدنى من مُسْتوى المَعيشةِ، صَحيحٌ أنّ الحاجةَ هي أُمّ الإختراع لكنّها أحياناً تكون سبباً للإنفجارِ، كما يُقولُ أرسطو إنّ الفقرَ مُوّلِدُ الثوراتِ والجريمةِ. كما أنّ الفقرَ كظاهرة إجتماعية لا تقتصر على جزءٍ جُغْرافيّ مُحدّد، بل هي جزء من الريفِ والمدينةِ معاً بِتفاوتٍ ملحوظ يَنْساقُ إلى حدودِ التَفاوتِ بين الفقرِ في المُجتمعاتِ النامية والدُولِ المُتقدّمةِ، **ففي المُجتمعِ الواحِدِ عادةً ما تكون حالةُ الفُقْرِ أَكْثَر إنتشاراً في الريفِ عما هي عليه في المدينةِ، وبين الأميّين أكثر منها بين المتعلّمين**(٢٧).

ولا جدلَ في الحديثِ عن أهميّةِ العواملِ الإقتصادية في الحياةِ الإجتماعيّةِ للأفرادِ، حيث أنّ إنخفاضَ المُستوى الإقتصادي للأُسرةِ يُمْكِن أَنْ تَنْعكِسَ آثاره على كثيرِ من الجوانبِ

(٢٥) GHASSAN (Raymond): Regard sur l'acmé de la violence dans les banlieues "sensibles" en octobre-novembre 2006 - R.P.D.P. - 2007 - No.1 - Chroniques- P: 23

(٢٦) Workshop on Practical Approaches to Preventing Urban Crime -U.N. - op.cit. - Parag: 15

(٢٧) قطوش (سامية): معضلة الفقر: آثارها ومظاهرها ـ مقال الكتروني ـ آذار ٢٠١١ ـ ديوان أصدقاء المغرب ـ http://groups.google.com/group/fayad61/msg/ab010aefdc07c361

المَعيشيّةِ الأُخرى كالتعليم، الصحّة، وحتى الصِراع العائلي والزوجي المؤدّي إلى الطَلاقِ، تَسوّل الأطفال،تَشرّدهم، عَمَالَتهم، وقوعهم في بَراثن المافيات وتسلّطها عليهم، مُنافِسة الكِبار، اللجوء إلى المُخدرات لِتخفيفِ الضَغْطِ عليهم، والدُخول الى عالِمِ الإجرامِ والعُنُف[٢٨]...مما سَيُؤثّر بالتأكيدِ على صِحّتهم ومُسْتَقْبلهم.

ويُعزى بعضُ إجرام النساءِ إلى إحْتِجاجِهنّ في العصرِ الحالي على المُجتمع الذي يتحكّم به الرجالُ في المجالِ الإقتصادي، **فالجرائم الاقتصادية التي يَرتَكِبْنها هي ردّ عقلانيّ على الفُقْرِ والبَطالَة وتدنّي الأجور**، أَضِفْ أنّ**العلاقاتِ الجندريّة** GENDER ومفاهيمَ الرُجولةِ والأُنوثَةِ مُنظّمة من حيث المبدأ على **تفوّقِ الرِجال ودُونيّة النِساء**، لاسيما في البِناءِ الإقتصاديّ والسياسيّ[٢٩] في بلدانِ الشَرْقِ الأوسط.

يبقى الإشارة إلى أنّ كلّاً من مَفْهومِ العمل ـ قيمة Conception de la valeur-travail ومفهوم الإدارة الذاتية للإقتصادِ (وليس الإقتصاد المُحْتَكر) والنشاط الإجتماعيّ، تُشكّل أشكالاً حديثةً لِتَحمّلِ المَسؤولياتِ الجَماعيّة ولتَوفيرِ عِلاجٍ جماعيّ .خِتاماً، لا بدّ من الإستثمارِ الحُرّ للثَرواتِ الوَطنيّة لِتنميّةِ الشُعوبِ، وتَأمينِ ضَمان حقوق الإنسانِ المدنية، السياسية، الإقتصاديّة والإجتماعيّة، البيئية والثَقَافيّة.

الفرع الثاني: الإقصاء الاجتماعي وأهمية الأمن الاجتماعي

على الرُغْم مِن أنّ الشبابَ في الدُولِ العَرَبيةِ يُشكّلون زهاء٢٠ في المئة من مُجْمَلِ السُكّانِ (أي قُرابة ٥٠ مليون شاب وشابة)، تَصِل نِسْبةُ بَطالتهم إلى حوالي ٢٥٪ من اليدِ العاملةِ ،ويُواجِهون الإقصاءَ والتمييزَ. أَضِف إليهم الأقلياتِ الإتنيةِ أو الثقافية، المُهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين وطالبيّ اللجوء،... كما أنّ لدى العائشين مِنْهم، في مَناطقَ المُدُنِ المَحرومَةِ وأطفال الشوارعِ والأشخاصِ المُنْتَمين فعلاًإلى العِصاباتِ،إمكانية محدودة للإلتحاقِ بالمَدارس والجامعات، العُثور على فُرَصِ عَمَلٍ مَشْروعٍ وإتّباعِ أنماط عيش بديلة[٣٠].

أَضِف أنّ الظروفَ الإقتصاديةَ المذكورة أعلاه والإجتماعية غالباً ما تدفع الشباب، وللهروب من واقعهم المرير، إلى الاختِلالِ بالنِظامِ العامِ، التَدْخين، السُكر بالكحول والتَسمّم بالمُخَدراتِ Les Alcooliques anonymes[٣١]...، وغيرها من العاداتِ التي تُعْتبر عواملَ مهيئة للإجرامِ، وتُصنّف عواملَ مُكْتسبة في ظروفِ إجتماعيةِ مُعيّنة وليس وراثية أو بالفطرة[٣٢]. كما تندرج هذه العواملُ ضمن مفهوم «**التدمير الذاتي**» Autodestruction بحيث يُدمّرُ هؤلاء الشبّان نفسهم بنفسِهم نتيجة ضُعْفِهم في مُواجهةِ ظروفٍ مُعيّنةٍ. والمُؤسِف أنّ هذه

(٢٨) معضلة الفقر: آثارها ومظاهرها ـ مرجع سابق

(٢٩) الجغفر (يحي): إجرام النساء: دراسة قانونية وإجتماعية ـ مقال الكتروني ـ ٢٥ كانون الأول/يناير ٢٠٠٧ ـ http:// alihamda.maktoobblog.com

(٣٠) A/CONF.213/14 - Parag. 25 & 26

(٣١) FAUX (Fréderic): Les marras, gangs d'enfants, violences urbaines en Amérique central - 2006 - Editions Autrement Frontières - France - P: 5

(٣٢) FAINZANG (Sylvie): La voix silencieuse des victimes dans le champ de la santé - in: Regards multidisciplinaires sur les victimes - Archives de politique criminelle - UMR de Droit comparé - No.29 - 2007 - Ed. A.Pédone - Paris I - P: 23

الظروفَ تَتْرُكُ آثاراً سيئةٍ على المُراهقين منهم أكثر من الراشدين، نظراً إلى مرحلةِ الغُموض التي تَكتَنِفُ عُمْرَ المُراهقةِ(٣٣). كما يمكن تَسميَةُ هؤلاء الشبّانِ والمُراهقين بالمُجْرمين بالصُدْفَةِ Les criminels d'occasion والذين يَرتَكبون جرائِمَهم أحياناً ضِمْن أُطُرٍ إقتصاديةٍ، إجتماعيةٍ، تجارية، مالية، إدارية،... والتي يَصْعُبُ التَحقيقُ والمُلاحقَةُ بِشأنِها(٣٤).

وما يزيد من إقصاءِ الشبابِأحياناً عن المَدينة أو الريفِ العقوبات الطَويلة الأمد، الواقع المآساوي للسجون، الإكتظاظ، المحسوبية وعدم الانضباط، مما يحدّ من إعادَةِ إندماجهم في المُجتمعِ بِشكلٍ سَليمٍ.

الأمر الذي يؤدّي وبرأي البعض إلى «الإرتفاعِ في مُعدّلاتِ الإنتحار وبِخاصة بين الشَبابِ نتيجة للعَجْزِ عن التَكيّفِ مع الأوضاع المُستَجِدّة وسوف تزدادُ أعدادُ المُصابين بالإكتِئابِ الذي سوف يَصْبحُ أَقْرب إلى الظاهرةِ الإجتماعيةِ الراسِخَةِ»(٣٥). يصِفُ العالمُ الإلماني Georges Simmel في كتابِه The Metropolis and mentalLife(٣٦) الناسَ الحَضَريين لا سيما الشُبّان مِنهم بالأفرادِ العَصَبيين بِحدّة، تحت تأثير الضَوضاءِ، الإعلاناتِ، المُنبّهات واللهث وراء التجدّد والتَحْديث، مما يَجعلهم أقلّ شعوراً وتَعاطُفاً، وأكثر إنعزالاً إجتماعياً Social isolation وأكثر جفافاً في التَّفاعُلِ مع الآخرين.

على صعيدٍ آخر، غالباً ما تَلْعبُ «**وسائِلُ الإعلام**» دورًا سلبياً ثنائياً في تفاقُم الإجرام في المُدُنِ؛ يَتَمثّلُ الدَوْرُ الأولُ في مُفاقَمَةِ الإحساسِ بِعَدَمِ الأمانِ، بحيث تدأبُ على الإشارة إلى أحداثِ العُنْفِ، وتُعزّزُ التَصوّراتِ النَمَطيّةِ عن المُعْتَدِين وضحاياهم وعن المَناطِقِ الفقيرةِ والثَرِيّةِ. أمّا(٣٧) الدور الثاني فيَكْمُن في تَشْجيعِ كافَةِ وسائِلِها(٣٨) المُراهقين والشُبّان على المَشْروباتِ والكُحولِ مِن خِلالِ الإعلاناتِ الجذّابَةِ التي تَتعمّد تَصوّرَ بعض المُنتجاتِ الكُحوليّة والسَجائِر على أنّها جذّابَةٌ ومُريحَةٌ(٣٩). وفي المُقابِل لا تولي سِوى إهتمامٍ مَحْدودٍ لأي تَقدُّم يُحْرَز في تنفيذِ البرامِجِ التَّنْمويّةِ أو لِنتائِجِ المَشاريعِ الناجِحَةِ.

لذلك، ولمُكافَحَةِ كُل هذه المَشاكل عِلاجا ووقاء، لا بُدّ من **درس الأخطاءِ الإجتماعيّةِ**

(٣٣) DZU (Renata, Psychologue & Psychanalyste): Comment droit et psychanalyse peuvent-ilsaider à répondre à l'acte transgressif du jeune? - in: Des jeunes face à la loi: une réflexion internationale sur la question de la responsabilité - 2007 - Publication de l'Injep - P: 16

(٣٤) PARIZEAU (Alice), NUVOLNE (Pietro): Criminalité et justice pénale dans les zones métropolitaines: futuribles - in: criminalité urbaine et la crise de l'administration de la justice - op. cit. - P: 154

(٣٥) الإتجاه نحو التحضّر ـ مرجع سابق

(٣٦) SIMMEL (Georges): The Metropolis and mental Life - 1976- New-York Press - http://www.blackwellpublishing.com/content/BPL_Images/Content_store/Sample_chapter/0631225137/Bridge.pdf

(٣٧) A/CONF.213/14 - Parag. 21

(٣٨) On entend par publicité, tout acte quelqu'un soit la finalité, ayant pour effet de rappeler les produits du tabac ou leurs marques"... LAMY (Bertrand): Droit pénal des affaires - R.P.D.P. - 2007 - Chroniques - P: 413

(٣٩) Article L. 3511-3 du code français de la santé publique - Cass. Crim.: 18 mars 2003 - Bull. crim. - No. 72; 17 juin 2006 - Bull. crim. - No. 21 - LAMY (Bertrand): Définition d'une publicité illicite en faveur d'une boisson alcoolique - in: Droit pénal des affaires - R.P.D.P. - Chroniques - 2006 - P: 410

Zmiologie/Zemiology (أي عِـــلـــم درس الأخطاءالإجتماعيّة) في لبنان ـ كما في العديد من الدول النامية ـ فخِلال حياة الإنسان يتعرّض للعديدِ من الأخطاءِ في المَنْزِل، الشارِعِ، العَمَلِ، المجتمعِ، الوطنِ،... ومن هذه الأخطاءِ الفُقْر، سُوء التغذية، الحُرْمان، العُنف، التلوّث، حوادث الطرقات، الأمراض، الجريمة، إهمال الأخصائيين للصحة، الكوارث الطبيعية وغيرها من الأسباب الآنفة الذكر،...[٤٠] واذا كانت الدولةُ من خِلال مؤسساتها قد أعطت إنتباهاً لِبعض هذه الأخطاء، يبقى هناك العديدُ من الأخطاءِ الأُخرى التي تُساهم في تعزيزِ العوامِلِ الإجراميةِ، ومن هذه الأخطاءِ: الاعتِقادُ بأنّ جنوحَ هؤلاء الشُبّان وساكني الأحياء البائِسة يكمُن في سُوء الحظِّ والقَدَرِ، وربما سيُفيدهم كلّ من المُجْتمعِ المَدَني والجَمْعياتِ الخيريّةِ أكثر من المؤسساتِ الرسميّةِ، بخطواتٍ ميدانيةٍ فاعلةٍ .

من هنا يتبدّى مَفْهومُ «**الإدارةِ الحَضَريّةِ**» «الذي يَرْتبطُ إرتِباطاً وثيقاً بالتَخْطيطِ الحَضَري، وتَخْطيط التنميةِ الإقتصاديةِ، وتُعنَى هذه الإدارةُ بالعملياتِ المُباشَرَةِ لمَجْموعةٍ من الخَدَماتِ العامَةِ، وبِطائفة عريضة من التدخّلاتِ العامَةِ التي تُؤثّر في الأحوالِ الحَضَريّةِ بِمُجْملِها»[٤١]. إلّا أنّ مُشارَكَةَ المُجتمعاتِ المَحليّة في التَنميَةِ الحَضَريّةِ تُمثّل أَكْثَرَ المَواضيع تعقُّداً في مَجالِ التَخطيطِ، والمُتعلّقة بالنُهوج اللازِمِ إتباعِها في سياساتِ التنميةِ الحَضَريّةِ[٤٢].

أمّا عن أهميّةِ **إشراك المُجتمع المدَني في مُكافَحَةِ الإجرام الحَضَري وقائياً**، وبعد ما يشهده العالَمُ العربي من ثَوْرَةٍ سياسيّةٍ «ديمُوقراطيّة» إعتمدَت الوسيلةَ الإلكترونيّةَ الحديثةَ لِقيامِها، تَفْعيلِها، وتَعْبِئَة المُناصرين ونَقْلِها من دَوْلَةٍ إلى أُخرى، من المُتوقّع أَنْ يَتطوّرَ دَوْرَ المُجتمعِ المَدَني[٤٣] بِوَتيرةٍ مُتِسارِعَةٍبعيداً عن تَأثيرِ الحُكومَةِ المَرْكزيّةِ، إضافة إلى تَدفُّقِ المَعْلوماتِ وإنتشارِ المَعْرِفَةِ. ولِخَفْضِ مُعدّلاتِ الجريمَةِ، لا بُدّ من تَفْعيلِ **مَنْعِ الجريمَةِ الإجتماعي** والقائِمِ على المُجْتَمَعِ من خِلال تَقليلِ العوامِلِ التي تَدْفعُ المواطِنينَ المُهمّشين إلى التَطلّعِ لِلجريمةِ كَخيارٍ مِهَنيّ قابل للبَقاءِ[٤٤]. أَضِفْأنّ المُجتمعَ المَدَني Socit urbaine يُؤمّنُ العديدَ مِن وسائلَ النَشاطاتِ الإجتماعيةِ ووسائلَ التَرفيهِ الجَسَديّةِ والفِكْريّةِ غير المُتوفّرةِ في المُجْتمَعِ الريفي Socit rurale، وهكذا تكونُ بيئتُهم الحَضَريّة هي مكانَ عَيْشِهم، عَمَلِهم ولَهْوِهِم، واحدة سواء في المُدُن أم الريفِ. إنّما يَمْلُك هذا الأخيرُ الكثير من البيئات (كالغاباتِ، المساحاتِ الشاسِعَةِ، والطبيعية،...)

(٤٠) BERTRAND (Marie-André): Nouveaux courants en criminologie: études sur la justice et Zémiologie - in: Criminologie - Volume 41 - 208 - No. 11 - P: 193.

(٤١) الإسكوا: الحكم الحضري السليم والتنمية التشاركية ـ مرجع سابق ـ ص: ٤٤

(٤٢) الأمم المتحدة: اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغرب آسيا: مشاركة المجتمعات المحلية في التنمية الحضرية فيمنطقة الأسكوا ـ ١٩٩٨ ـ نيويورك ـ الأمم المتحدة ـ E/ESCWA/HS/1997/4

(٤٣) فعلى سبيل المثال لا الحصر، هناك في لبنان حوالي ٥٠٠٠ منظمة غير حكومية، ٢٠٠٠٠ في مصر، ٦٧٠ في الأردن ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ـ الحكم الحضري السليم والتنمية التشاركية ـ الأمم المتحدة ـ ٢٠٠١ ـ نيويورك ـ E/ESCWA/HS/1999/5

(٤٤) NORMANDEAU (André), ROGERT (Philippe), SAUVY (Alfred): Protestation de groups, violence et système de justice criminelle - in: la criminalité urbaine et la crise de l'administration de la justice - op. cit. - P: 47;Explaining urban crime - op.cit.

التي تَسْمَح بالتَرفيهِ الجَسَدي، العَقْلي والنَفْسي بِطريقةٍ صِحيّة وسَليمةٍ...

لذلك من المُسْتَحسِن أَنْ يُصارَإلى الاستِثمارِ في المُسْتقبلِ للتَعويضِ عن النَقْصِ في التَنْظيمِ المالي لِبَعضِ وسائل التَرفيهِ (كالملاهي والنوادي الليلية،...) من خِلال إعدادِ بَرامج مُتكامِلة لإستِثْمارِ أوقات فراغ الشبابِ بما يُؤمّن تَحْصينهم ضِد أنماط السلوك المُنحَرِف، وخاصة المُخدّرات ممّا يُساهمُ في مُكافَحةِ إحدى أخطر العوامِلِ الإجراميّةِ. **يَتطلّب مَنعُ الجريمَةِ ردوداً شامِلةً ومُتعدّدةَ للقِطاعاتِ، ليس فقط من جانِبِ العدالَةِ الجزائيّةِ إنما من خلال الحُصولِ على كافَةِ أَوْجُهِ مُتطلّباتِ الحياة الأساسيةِ.**

دولياً، وفي ما يتعلّق بالمُقارباتِ العمليّةِ لِلمَنْعِ الاستباقي للجريمة في المدن، فقد شهد العقدان الماضيان تزايدا ملحوظا على الصعيد الدولي، في الوعي بالحاجة الى ان يكون منع الجريمة جزءا من صميم المسؤوليات الحكومية على الصعيد المحلي، الاقليمي والدولي[٤٥].فقد أَوْصى مُؤتمرُ الأُمَم المتّحدة لِمنعِ الجريمَةِ والعدالَةِ الجنائية **بإستِخدامِ وسائل التكنولوجيا** في وَضْعِ خُطَطٍ إستراتيجيةٍ لِمَنعِ الجريمة وصَوْغ تَدخّلاتٍ ناجِعَةٍ وفاعلة، وعلى جَمْعِ البياناتِ وتَقاسُمِ المعلوماتِ عن مَجْموعةِ العوامِلِ الإجتماعيّةِ والإقتصاديّة المُرتَبِطَةِ بالإجرامِ والإيذاءِ التي تُشكّلُ الأساسَ الذي يستَنَد إليه تَقويم المَشاكلِ وطريقة تَوزّعها في المناطِقِ الحَضَريّةِ وأَحياءِ المُدُنِ[٤٦]. كما اعتمدت الأمم المتحدة مجموعتين من المبادئ التوجيهية المعيارية هما: المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٩) والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٠٠٢/١٣).

نُشيرُ إلى أنّه ومنذ العام ١٩٦٧ تَأسّست «**مُنظمةُ المُدُنِ العربيّةِ**» Arab Towns Organization (ATO) بِهَدفِ رَفْعِ مُستوى الخدَماتِ البلديّة فيها، وتَحقيقِ التَنميّةِ المُسْتدامَةِ، وإعْتِمادِ أُسْلوب التخطيطِ الشامِلِ للسيّطَرَةِ على المُشْكِلاتِ الإجتماعيّةِ التي تُواجهُ المُدُنِ العربيّة ودَرْءِ الأَخْطارِ النفسيّة والإقتصاديّة والإجتماعيّة التي قد تَنْشَأُ عَنْها[٤٧].

عملياً لا بدّ من إنشاءِ مشاريع إسكانٍ لذَوي الدخْلِ المَحدودِ داخل المدن، وتشجيعِ الهُجْرَةِ العكسيّةِ من المُدُنِ إلى الريفِ عِبرَ التَنميَةِ المُتوازنَةِ للمَناطِقَ الريفيَةِ.... وضمان سَكَن لائِق بِكرامَةِ الفَرْدِ والأُسرة وربط العالَم القرويّ بالشَبكةِ المائيّةِ والكهربائيّةِ والطُرُقيّة، وضمان

(٤٥) مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ـ البرازيل ١٢/١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ ـ البند ٥ ـ إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة ـ حلقة العمل بشأن النج العملية لمنع الجريمة في المدن ـ /A CONF.213/14 - http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V10/501/72/PDF/V1050172.pdf?OpenElement

(٤٦) A/CONF.213/14 - Parag. 50

(٤٧) مقرها في الكويت، أنشأت المنظمة «المعهد العربي لانماء المدن»، مقره في الرياض بالمملكة العربية السعودية، كجهازٍ متخصّص في تحمّل اعباء الجوانب الفنية والعلمية في مجالات خدمات المدن ورفع مستوى اداء المعلمين فيها، وتحديث طرق العمل وأساليب الأداء والتنظيم وإجراء البحوث والدراسات وتقديم الاستشارات. كما تصدر المنظمة مجلة شهرية «مجلة المدينة العربية» منذ عام ١٩٨٧، متخصّصة بالدراسات والبحوث العلمية ذات الصلة بشؤون المدن والبيئة وفي منتصف اذار من كل عام تقرر فيها الاحتفال في جميع البلاد العربية ب(يوم المدينة العربية) ومنذ عام ١٩٧٨ /http://www.ato.net web/index.asp.

الحقّ في التعليم ومُحاربَةِ الأُميّة خصوصا في أوساط المرأةِ الريفيَةِ». فبزيادةِ الحُصولِ على السِلَعِ الإجتماعيّةِ كالصحّة، البيئة الصحيّة،التَعليم، تَنْميَة الإحترام المُتبادِلِ للثَقافاتِ والحَضاراتِ والقِيم المُختلِفَةِ، وإعتبار التنوّع مصدر غِنى لا صِراعاتٍ،... تَقُلّ نِسْبَةُ الإنخراطِ في الإجرام أو الوقوع ضحيته.لذلك، لا بُدّ من صَوغ سياساتٍ حَضَريّةٍ تُشَجّع إدْماج الأقلّيات أو أولئِك الذين يعيشون في أشدّ المناطق تَعرّضاً للغُبْنِ، وتَشْتَمِلُ على سياساتٍ ومُبادراتٍ إشراكيّةٍ لِصالِحِ الفُقراءِ كإشراكِهم في إعدادِ المِيزانيّةِ وإعادة إدماجهم في النَسيجِ الحَضَري[٤٨].

خِتاماً لا بُدّ من الإشارةِ إلى إطلاقِ «**برنامج دعم الأكثر فقرا**» في ١٧ تشرين الأول ٢٠١١ في لبنان من وزارةِ الشؤون الإجتماعية، بِهدفِ خَفْضِ مُعدّل الفَقْرِ الشديدِ عبر التوجّه بدقّةٍ نحو الفِئاتِ الفقيرَةِ المَنْسيّةِ والمُعْدَمَةِ، والتي تَدْفَعُ في العادةِ ثَمَنَ الحُروبِ والحُرْمانِ،... فيُعتبر خطوةً أُولى نحو تحقيقِ العدالةِ الإجتماعيّةِ التي تُعْتَبَرُ بدورها عامِلاًأساسياً في مُكافَحَةِ الجريمَةِ وِقائياً ومَحلياً؛ يبقى الأمَلُ في التَطبيقِ الفِعليّ والمُتساوي لِلبرنامَجِ، والإطّلاع على التحدّياتِ المكانيةِ والزمانيةِ لِدراسَةِ الجريمَةِ الحَضريّةِ.

الفقرة الثانية: التحديات المكانية والزمانية في دراسة الجريمة الحضرية:

يُعَدُّ المجتمَعُ الآمِنُ والعادِلُ شَرْطاً مُسْبَقاً لِلتنميّةِ الشامِلَةِ والعكس صحيح، ويُعْتَبَرُ المَنْعُ الإستِباقيّ لِلجريمَةِ جِزءا من نِظامِ سيادَةِ القانونِ، الحُكْمِ الرَشيدِ وبِناءِ القُدُراتِ Capacity-Buildings، وما لم يَسْتَتِبّ الأمنُ، فإنّ العُنْفَ الحَضَري سَيَزدادُ خُطورَةً، وسَتَبْرُزُ أَشكالٌ مُتعددةٌ من الإجرامِ الحَضَري أو تُعزّزُ أُخرى.

البند الأول: أهمية الأمن الحضري

يحتلُّ الأَمْنُ مَكانَةً بارِزَةً في حياتِنا اليوميّةِ بِما يُوفّره من طُمأنينَةٍ في النُفوسِ وإستقرارِ التَعامُلِ وحِمايَةٍ مِن الخَطَرِ الحالي، المُسْتقبَليّ والمُحْتَمَلِ (الأمْن النفسي) وتَشْجيعِ الإستثمارِ وتَنْميَةِ الإقتصادِ (الأمن الإقتصادي). فـ«الأمنُ قَبْلَ الرغيفِ»، وأحد مَظاهر سِيادة الدَوْلَة والحُكْم الرَشيدِ، أمّا فُقْدانه فيُعَرقِلُ المَساعي التَقدُّميّة لِتَحسينِ الأحوالِ العامَةِسواء أكانت مُتّصِلَةً بالجوانبِ السياسيّة، الإقتصاديّة، الإجتماعيّة أو الثَقافيّة[٤٩]. هو أَحَدُ سُبُل التَنْميَةِ الشامِلَةِ وهي سِلاحُه الوِقائيّ، هو غاية العَدْلِ والعَدْل سَبيله وهو القوّة النَفْسيّة للمُواطِنَ لِلَعِبِ دَوْرٍ إيجابيّ في الحياةِ العائليّةِ، المُجتمعيّة وفي الوطَن.

في ما يتعلّق بِمُعدّلاتِ الجريمةِ، لا بُدّ من الإشارةِ إلى أنّها تَرْتَفِع عدداً ونَوْعاً بحيث تُوَلّدُ الجريمَةُ الأُولى جَريمَةً ثانيةً، ثالثةً ورابعة... مُترابِطة بِصِلَةٍ سَببيّةٍ Lien de causalit، سواء أكانت الجريمةُ اللاحقةُ مُختلِفَة أَم مُتَشابِهةً (Ritratiոñ diversification)، فعلى سبيلِ المِثالِ لا الحصر، يتعاونُ المُجرمون على سَرقةٍ ما (جريمة أولى)، لِشراءِ المُخدّراتِ (جريمة ثانية)، للإتجارِ بِها أو للإسْتِهْلاكِ الشَخْصِي (جريمة ثالثة)، رُبّما يَخْتَلِفون على الغَلّةِ فيُقْدِمُ أَحَدُهم

(٤٨) تقرير الإجتماع الإقليمي الأفريقي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ـ مرجع سابق ـ فقرة: ٥٨

(٤٩) الجهود الأممية لمكافحة الجرائم في المدن ـ مرجع سابق

على قتْلِ الآخرِ أو إيذائه (جريمة رابعة)...[٥٠] الخ. نبدأُ بالعُنْفِ الحَضَري.

الفرع الأول: العنف الحضري:

يتّخِذُ العُنْفُ الحَضَري violence urbaine أشكالاً مُتعدّدةً جَسَديّة، مّعْنويّة، عقائدية، عاطفيّة ورمزيّة،... قد يُرتكب ضدّ المُمتلكاتِ أو الأشخاص[٥١]... ويُمْكِنُ تَرجمتُه أحياناً بأعمالٍ مُنْتهِكَةٍ للقوانينَ، وبالعُنْفِ الخاصِ بالطُرُقِ violence routire أو عدَمِ «الأمانِ على الطُرُقاتِ» inscurit routire الذي نَشْهده يومياًسواء في الأحياءِ الشعبيّةِ، الثرية أوالطُرقاتِ الجَبَليّةِ.

عملياً، يُؤثّرُ العُنْفُ على أمان الناسِ في المَنازِلِ، المدارسِ، الجامِعاتِ، المُؤسساتِ الحُكوميّةِ، المُؤسساتِ التِجاريّةِ، النَقْلِ العامِ، المَلاعِبِ الرياضيةِ والحَدائِقِ العامّةِ وغيرها من المُلتقياتِ العامّةِ؛ إلّا أنّ إستهواءَ هذا العُنْفِ لا سيما من الشَبابِ يُكرّسُ في ذهنهم السلوك المنحرف وإرتكابَ الجرائمِ La fascination de la violence consacre le crime[٥٢].

ومما يُسهّلُ إنتشار هذه النشاطاتِ الإجراميّةِ وجودُ مناطِق مُغْلَقَةٍ أمام أَجْهِزَةِ إنفاذِ القانونِ، ما يُعرّضُ سُكّانُ الأحياءِ البائِسةِ الأخطار شَديدةٍ من حيث الإستِغْلالِ والإيذاءِ[٥٣].

بدوره، يُؤثّرُ الخَوْفُ من الإجرامِ على حياةِ الناسِ تَأثيراًشديداً ويُساعِدُ في زِيادَةِ التَفاوتاتِ، فيُنْظَرُ إلى الإجرامِ في جَميعِ المُدُنِ، بِغضّ النَظَرِ عن حَجْمِها وأُسلوبِالإبلاغِ عنه، على أنّه يَمُس السُكّانَ الأَثْرياءَ في المَقامِ الأولِ، الأَمْر الذي يَدفَعهم إلى خارجَ مَراكزِ المُدُنِ لَيعيشوا في ضواحي خاصةٍ مُنْعَزِلَةٍ ومَنْغَلِقَةٍ[٥٤] (على غِرارِ القاهرة ـ الجديدة New-Cairo). كما يُلاحظُ الحَلْقَةُ المُفْرِغَةُ لِلفُقرِ والجريمَةِ في المُدُنِ، ووجودِ الصِلةِ المُباشِرةِ بين الجريمَةِ في المُدُنِ والحِرمانِ فيها مِن جِهةٍ والسلوك المُعادي للمُجتمَعِ أو السلوك الإجرامي والإقصاءِ من جهة أخرى.

في ما يتعلّق **بِشخصيّةِ مَرتكبي العُنْفِ الحَضَري**، فهي تَتَصِفُ بالصِفاتِ ذاتها للمُجْرمين العاديين (وأكثريتهم من الذُكورِ على غِرارِ الجرائمِ الأُخرى[٥٥]، Violence urbaine ... et dlinquance ordinaire se retrouvant chez les mmes individus[٥٦]. كما أنّ العوامِلَ التي تَدْفعهُم للإجرامِ هي ذاتِها في الحالتَينِ: الأُسْرةُ المُفكّكة، الإنْفِصالُ المُبْكِرُ للأولادِ عن أهلِهم، إنْقِلابُ الأدوارُ في السُلْطَةِ العائليّةِ[٥٧]، الظُروفُ

(٥٠) Cusson:répétitions criminelles, renseignements et opérations coup-de-poing-in: Problèmes actuels de seconde criminelle - op.cit.-P: 37

(٥١) GHASSAN: Regard sur l'acmé de la violence dans les banlieues "sensibles" en octobre-novembre 2006 - op. cit. - P: 237

(٥٢) TZITZIS (Stamatios): Subvention du sujet et pouvoir du droit pénal - Philosophie pénale - R.P.D.P. - Chroniques - 2006 - P: 248

(٥٣) A/CONF.213/14 - op. cit.- Parag. 14

(٥٤) A/CONF.213/14 - op. cit.- Parag. 17

(٥٥) JAQUIER (Véronique), VUILLE (Joëlle): Les femmes: jamais criminelles, toujours victimes? - 2008 - La question - les Editions de L'Hèbe - Suisse - P: 18

(٥٦) ROCHE (Sébastien): Le frisson de l'émeute, violences urbaines et banlieues, octobre 2006 R.P.D.P. - 2007 - No.1 - Chroniques - P: 126

(٥٧) KOUDOU (Opadou): Dysfonctionnements familiaux et formation de la personnalité à risque déviant chez =

الإقتصاديّةُ والإجتماعيّةُ المُتدهّورَةُ، الإقامَةُ في الأَحياءِ المُترديّةِ، عَدَمُ التَأَقْلم المَدْرَسي وَعَدَمُ إحترام القوانين والأنظمةِ،...

كما يُمكِن تَصْنيفُ هؤلاء المُجرمين **بالمُجرِمْ المُقلّد** Criminel Imitateur أو **المُجرم اللإجتماعي** .Criminel a-social يُعرّف الأولُ بأنه هو الذي قد لا يكون مُجرِماً في أَصْلِهِ وطَبْعِهِ وإنّما بِسبَبِ عَدم إستقراره في الظروفِ الحياتيّة ولسطحيّة تَربيّتِهِ، يَبْدُو سريعَ التأثّرِ بالحَرَكَةِ الإجرامِيَةِ؛ بينما «**المجرمُ الإجتماعي**» هو الذي يعيشُ على هامِشِ المُجْتَمَعِ ولا يتمكّن من الإئتلافِ والإنْسِجام مع النُظُم الإجتماعيّةِ القائِمَةِ بل يَقِفُ دوماً مِنْها مَوقِفْ المُعادي والمُخاصِم[٥٨]...

يُشكّلُ العُنْفُ الحَضَري إمتداداً طبيعياً لوجودِ الجرائِمِ الخطيرةِأو تلك البسيطةِ، وضِمْن هذا المَفْهوم، تُشكّلُ «**الشرطَةُ**» العدوَّ الأوّلَ لِهؤلاءِ الشُبّانِ ولطريقة تَنظيم حياتِهم، تُعْتبرُ «**العائِلةُ**» إطاراً يُستَضْعَفُ رويداً رُويداً، و«**المدرسَةُ**» مَصْدَرَ حُرْمانٍ، إضافَةً إلى عَدَمِ التأقْلُم مع الأَنْظِمَةِ التَربويّةِ للأطفالِ والمُراهِقينَ،... لذلك فالمدارس بحدّ ذاتِها تُعْتَبرُ أحياناً هدفاً لِمُثيري الشَغَبِ فيُقدمون على إحراقِها أو تَكسيرِ الزُجاجِ والأبوابِ كما حدثَ في أحداثَ خريف ٢٠٠٥ في فرنسا[٥٩]... أما في ما يتعلّق بالوسائِلِ المُسْتخدِمَةِ من قِبَلِ مُثيري الشَغَبِ فهُم لا يترددون في الإلتِجاءإلى وسائِلَ خَطِرةٍ كالتَكْسيرِ، رَمي الحِجارةِ على رِجالِ الشُرْطَةِ ورِجالِ الإطفاءِ،... رَمي بعض الموادِ القابِلَةِ للإشْتِعالِ على السياراتِ والمَباني والمُهْملاتِ وإسْتِخْدام الأَسْلِحَةِ،... وهذا ما يُعْرَفُ بـ«الهيجانِ الجماهيري» الذي يُعكّرُ صَفْوَ الأَمنِ والسَلامِ العامَيْنِ والذي يُصيبُ المُواطنينَ في مُمْتلكاتِهم وأَرْواحِهم ويُزعّزِعُ قاعِدَةَ الحياةِ الإجتماعيّةِ[٦٠]. كما أنّ من بين هذه الأسبابِ، العلاقَةَ السببيّةَ بين شبابِ الأحياءِ البائِسةِ وجِهازِ العدالَةِ الجَزائيّةِ، لا سيما الشُرطة التي عادةً ما تتّخِذُ تِجاههم سِلْسلةً من وسائِلِ التَعامُلِ مِما يُثيرُ لديهم شعورٌ قويٌّ بالعداوةِ...[٦١] أيضاً، يُشرّعُ العنفُ الحَضَري «**العُنفَ بإسم الدين**»، كَعُنْفٍ خاصٍ بالدينِ ولِحمايةِ الدينِ نَفْسِهِ، وتتجلّى أهمُّ ظَواهِره في الشوارعِ والساحاتِ العامَةِ لِدوافعَ إثْنيّةٍ ودينيّةٍ Ethno-religieuse؛ مّما يَطْرحُ أهميّةَ العامِلِ السياسي والأَمنيّ في ضبط الأَمنِ الحَضَري.

الفرع الثاني: أهمية العامل السياسي والأمني في تأمين الأمن الحضري:

عاملان سياسيان يُؤثّرانِ على العامِلِ الحَضَري في العَصْرِ الحالي، يَكْمُن العامِلُ الأوّلُ

= l'adolescent - Revue Internationale de Criminologie et de Police Technique et Scientifique (R.I.C.P.T.S) - No. 3 - 2008 - P: 25.

(٥٨) فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية ـ المجلد الأول ـ المدخل الى الحقوق والعلوم الجزائية ـ الطبعة الثالثة ـ ١٩٩٥ ـ منشورات صادر الحقوقية ـ بيروت ـ ص: ٣٤٠ و ٣٤١

(٥٩) GHASSAN (Raymond): Regards sur l'acmé de la violence dans les banlieues "sensibles"en octobre-novembre 2005 - (Suite de No.1 - 2007) - R.P.D.P. - 2008 - No. 1 - P: 157 -Paragraphe: 37

(٦٠) فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية ـ المجلد الحادي عشر ـ الجرائم الواقعة على النظام العام ـ ـ الطبعة الثالثة ـ ١٩٩٥ ـ دار صادر ـ بيروت ـ ص: ٣٠١

(٦١) GHASSAN: Les mauvais rapports entre les jeunes des banlieues sensibles et le système de justice pénale, et plus particulièrement avec la police. Cela tient à toute une série de modes d'action de la police à l'égard de ces jeunes qui suscitent chez eux un fort sentiment d'hostilité... in: op. cit.

في «تحوّلِ البُنيّةِ السياسيّةِ» في العَديدِ من الدُوَلِ العربيّةِ ـ ومنها لبنان ـ عبرَإنْخِراطِ المُجتمعِ المدَني رُويداً رُويداً في المُشارَكَةِ في صوغِ السياسةِ العامةِ، وإختِلافِ نَمَطِ السُلُطاتِ العامَةِ في التَعامُلِ معه[٦٢]، وتبنّي مَفاهيمَ حديثة في الأَنْظِمَةِ. فأَحَدُ الإعتباراتِ الرئيسيّة في التَعامُلِ مع الجريمَةِ في المُدُنِ يَكْمُن في التوصّلِ إلى فَهْمِ أَفْضَلٍ لديناميات التَحضُّرِ السريعِ...[٦٣]». أما العامل الثاني فيكمُن في الإسْتِبعادِ السياسيّ وضِيق مساحاتِ التعبيرِ ـ وخاصة السياسيّة منها ـ للأحياءِ الفقيرةِ، لا سيما مع تزايد أعداد سُكّانِها، حيث تَصِلُ نِسبةُ من هُم دُون سِنّ الخامسةِ والعِشرين في أوساطِهم إلى ٧٥ في المائةِ، ولهُم أثر ضئيل أو لا أثرَ لهُم على القراراتِ التي تُؤثّر عليهم وعلى وسائِلَ مَعيشتِهم الشَحيحَةِ وضُعْفِ آلياتِ مُشاركتِهم في صوغِ السياساتِ الحَضَريّةِ التي تَعني حَيّز مَعيشةَ الأفرادِ والجماعاتِ. كما يتنامى عدمُ الإحساسِ بالأمنِ والأمانِ في المناطِقِ التي تَكْثُر فيها مُعدّلاتُ الجريمَةِ والإنْحرافِ وهي المناطق الفقيرة والمُكْتظّة. أَضِف تَوفُّر السِلاحِ بأيدي بعض المُواطنينَ، ضُعْف الأجهزة الأمنيّة على الضَبْطِ، تَعدُّد المَرْجعياتِ النافِذَةِ في البَلَدِ الواحِدِ، الفساد، الزَبائِنيّة والمحسوبيّة، «البيئة غيرالصحيّة، تدهور الأماكن العامة، الخوف من غياب النجدة عند الحاجة، وغيرها من أوجه التعقيدالموجود في مفهوم الأمن الحضري»...[٦٤]

كما يؤدّي وَضْع الأقلياتِ أحياناً إلى التَمييزِ والعُنْصُريّةِ والإسْتِغلالِ[٦٥]، ونادِرًا ما يُبلّغ عن الإيذاءِ العُنْصُريّ (في شَكْلِ إعْتِداءٍ جِدّي أو تَهديدٍ أَو تَحرُّشٍ) نَتيجة لِعدَمِ الإيمانِ بِأنَّ الشُرطَةَ يُمْكِن أنْ تَتخِذَ أَي إجراء ذي شأنٍ، لِتَصوّرِ كَوْنِهِ أَمْرًا عاديًا أو لِعَدَمِ المَعْرِفَةِ بِكيفيّةِ الإبْلاغِ عن حوادِثَ من هذا القبيلِ[٦٦].

لقد تبيّنَ لِتَقريرِ الأسكوا أنّه وكَتحليلٍ لِنتائِجَ أَنماطِ التَجْزِئَةِ الحَضَريّةِ، قد تَنْشأُ الحواجِزُ والحدودُ بين الأحياءِ والمَناطِقِ وتَصلّبها، سواء أكانت **حواجِزَ ماديّةً** (أسوارٌ على غِرارِ الأحياءِ الغنيّة المُسوّرةِ في القاهرة)، أو **حواجِزَ أَمْنيّةً** (الحِراسَةُ الخاصة للعديدِ من المشاريعِ التِجاريّةِ الكُبرى في بيروت، دبي والقاهرة)، أو **حواجِزَ رَمْزيّةً مَعْنويّةً** (الخَوْف الجغرافي)[٦٧].

مِن المُسلّم به أَنّ الأهدافَ الإنمائيّةَ لا تتحقّق، وليس في وِسْعِ الدُوَلِ تَحقيقَ التقدُم الإقتصادي والإجتماعيّ دون ضمان سلامةِ المُواطنيين وأَمْنِهم. فعلى سبيل المِثالِ لا الحَصْرِ، لقد أَخَذَ كُلّ من «البنكِ الدُوَلي» و«مَصْرف التنميّة للبُلدانِ الأميركيّة» يُدْرِجان تَحْسينَ السَلامَةِ والأَمْنِ المَحليَين ضِمن أَهداف برامجهما[٦٨]. وفي ما يَخُصّ المُدُن المُكتظّةِ، يُمْكِنُ أَنْ تُفْضي دِراسَةُ تَوَزُّع التفاوتاتِ في

(٦٢) تقرير الأسكوا لعام ٢٠٠٩ ـ مرجع سابق ـ ص: ٣

(٦٣) الأمم المتحدة: الجمعية العامة ـ تقرير الاجتماع الاقليمي الأفريقي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ـ نيروبي ـ ٨/ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠ ـ - A/CONF.213/RPM.4/1 الفقرة ٥٧

(٦٤) أهمية ودور الأمن الحضري في الحد من الجريمة في المدن الفلسطينية ـ مرجع سابق ـ ص: ٢٤

(٦٥) European Union Agency for Fundamental Rights: European Union Minorities and Discrimination Survey (EU-MIDIS): Main Results Report -2009 - Vienna.
http://fra.europa.eu/fraWebsite/attachments/eumidis_mainreport_conference-edition_en_.pdf

(٦٦) A/CONF.213/14 - Parag. 27

(٦٧) تقرير الأسكوا لعام ٢٠٠٩ ـ مرجع سابق ـ ص: ٣

(٦٨) The Inter-American Development Bank's Contribution to Reducing Violence in Latin America and the =

وَسَطِ المدينةِ إلى إستنتاجاتٍ مُثيرةٍ للإهتِمام، فالأَحياءِ البائِسَةِ ليست كُلّها أماكنَ خَطِرَة بِدرجَةٍ واحِدَةٍ، وليسَ كلُّ قاطنيّ الأحياءِ البائِسَةِ والمَناطِقِ الفقيرةِ مُعرّضين للإيذاءِ بِدرجَةٍ مُتساوِيَةٍ.

كما أنّ إنْغِلاقَ المُجْتمعاتِ المَحليّةِ والأَماكِنِ شِبْه العامة وتزايُد إستِخْدام وسائِط الأمنِ التّكنولوجيّة، كالتّصويرِ التّلفازي وتَفشّي ظاهِرة الحرَسَ الأَمْني الخاص تُمثّلُ كُلّها رُدودَ فِعْلٍ وسِماتٍ شائِعَةٍ في المدُنِ الكَثيرةِ الإجْرام .

علاوةً على ما تقدّمَ، إنّ إطْلاقَ النارِ إبْتِهاجاً أو إستياءاً، تأييداً أو تَعارُضاً، يكونُ له إنعكاساتٌ سَيئةٌ بِشَكْلٍ خاصٍ في الأحياءِ العامَةِ نَظراً للإكتِظاظِ الشَعْبي مّما يُؤثّر على الأمنِ والإستِقرارِ...

كما لم يَتبقَّ لدى السجونِ إلّا قَليل من طاقتها الإستيعابيّة، فلم يَعُدْ من المُمْكِن مالياً وعملياً إعتبارُ السِجْنِ مكَاناً مُلائِماً لِلرَدْعِ الخاص، لِلرَدْعِ العام أو إعادَةِ الإنخراطِ في المُجْتمَعِ [٦٩].

وثمّةُ شاغل آخر لدى المدُن في السنواتِ الأخيرةِ هو «**التَوْسِيم العُنْصُريّ**» Racial Profiling/Profilage racial، أَيْ مَيْل أفراد الشُرطَةِ خصوصاً إلى إيقافِ أو إعتِقالِ أفرادِ الأقليّاتِ أَكْثَر بِكثيرٍ مما يَحْدُثُ مع أفرادِ السُكّانِ الآخرين[٧٠].غالباً ما تُثارُ حَماسَةُ الشُرطَةِإزاء هذه الفئة، فتَأتي رَدّةَ فِعْلِها مُتعَسّفةً، مِما يُزيدُ من الشُعورِ بِالإقصاءِ لدى الشرائح السُكّانيّة الأَكثر فُقراً فَتَقُل الثِقَةَ بِها، وهنا نَتساءلُ مع Marx:... qui, alorš gardera la garde؟

لقد لاحظَ الفقيه DENIS أنَّ دِراسَةَ العوامِلُ الإقتصاديّةُ، الإجتماعيّة والنَفْسيَةُ للإجْرام لا تَأخُذَ بِعينِ الإعتبارِ سِوى جزءٍ من الواقِعِ الإجْرامي، هناك أيضاً سَيْرُ العَمَلِ أو الأداءِ في مؤسساتِ العدالةِ، الشُرطة، السُلّطة الإستنثابيّة للقُضاةِ والمَحاكِم، وكُلّ المُؤسسات الإصلاحيّةِ، لَهي عوامل تُهيئُ للإجْرام ولِتِكْرارِه[٧١]، لذلك، تعتبرُ إدارةُ العدالَة جزءاً من الأزمَةِ الإداريّةِ في الدُوَلِ كافَةً.

كما أَنّه ليس من الصَوابِ إعتبارُ أنّ الأسبابَ الكامِنَةَ وراءِ تردّد بعض المُواطنينَ عن الإبْلاغِ بالجرائِمِ الواقِعَةِ عليهم هو الخَوْفُ على سُمْعةِ الضَحيةِ، فلا بُدّ من البَحْثِ جِدّياً عن هذِهِ الأسبابِ التي تَجْعلُها بعيدةً عن مُتناوِلِ أَجْهِزَةِ العدَالَةِ الجِنائيّةِ تَسْجيلاً وتَحْقيقاً مّما يُؤدّي إلى مُعالَجَةِ مَوضُوعِ الأرقامِ المُظْلِمَةِ Les chiffres noirs de la dlinquance..

إلّا أنّه وبِشَكْلٍ عامٍ، للشُرطة دورٌ وقائي فَاعلٌ عبر إلقاءِ مُحاضراتٍ دَوْريّةٍ في المَدَارسِ عن خُطورَةِ الجُنوحِ، تَرْكِ المدارسِ والعائلةِ

= Caribbean, Sustainable Development Department Best Practices.Series SOC-141 (Washington D.C., Inter-American Development Bank, 2005).??????

(٦٩) SPANOS (Alexis): Le culte dans la prison - in: Problèmes actuels de seconde criminelle - op.cit. - P: 283

(٧٠) U.N.: A/CONF.213/4 - Parag. 28;Open Society Institute (OPI): Profiling Minorities: A Study of Stop-and-Search Practices in Paris - 2009 - New York -USA
http://www.soros.org/initiatives/justice/articles_publications/publications/search_20090630/search_20090630.Web.pdf

(٧١) SZABO: op. cit.

والتَشرّدِ في الشوارعِ أَوْ الإنْخِراطِ في المافياتِ المحليّةِ والدُوَليّةِ(٧٢). كما يُفْتَرضُ قِيامُ تَعاوُنٍ وَثيقٍ بين الجامعيّين والسُلطاتِ العامَةِ، لأنْ ليس من المُمكِن فَصْل وَظيفتِهم، فالبَحْثُ أَساسُ كُلّ إِصْلاحٍ في هذا الميدانِ.

كما يَجْدُر بالشُرطَةِ اللُجوءإلى نُشوءِ مَراصِد مُتخصّصة تَضُمّ هيئاتٍ مِن مُختَلفِ الإختِصاصاتِ، أهمّها الشرطة والدوائر البلديّة، قِطاعات النقل، الإسكان، الإقتصاد والمجتمع المدني، بحيث تُساهِمُ مُجْتَمعَةً في تَحليلِ مَدى تَواتُرِ الإجْرامِ والعُنْفِ وأسْبابِه وإتِجاهاتِهما والمَشاكِل المُرتَبطة بهما. تَسْتَخدِمُ الشُرطَةُ تلك النُظُمُ لِأَغراضٍ عَملياتيّة، تكتيكيّة وإستراتيجيّة، مِمّا يُمكّنها من التخطيطِ لِتدابيرَ إِسْتباقيّةٍ. وثَمّة أداة أُخْرى تُساعِدُ على التَحليلِ المَنْهَجي لِمشاكِلَ الإجرامِ المَحليّة وعلى وَضْعِ خُطَطٍ مُفَصّلَةٍ، هي إجراء فَحْصٍ تَدقيقيّ خاص بالأمانِ أو تشخيصٍ للأمانِ.

أما على صعيدِ «**الأمن الاجتماعي**»، فلقد إعتادَتْ المُجْتمعاتُ على إِعْتمادِ ردود فِعْل إجتماعيّة زجريّة Raction sociale rpressive أي إعتماد الخَوْفِ، التَصرُف القَمْعي، إنّما في الواقع فإنَّ إعْتِمادَ رَدّةُ فِعْلٍ إجتماعيّة تَقَدُّميّة Raction sociale progressiste، تَرتَكِزُ على جِهازِ عَدالَةٍ فَعّالٍ يُعْتَقدُ أَنها تَحْرُزَ تَقدُّماً أَكْثر من السابِقِ.

أَضِفأنَّ خسارةَ الثِقةِ في الآداءِ القضائي المُنصِفِ والسريعِ يَتدعّمُ بِظهورِ تَصرُّفاتٍ «شِبه أمنيّة» بِصِفَةٍ فرديّةٍ وعُدوانيّةٍ. كما أَنّ أَكْثَرَ ما يُؤخذُ على الجِهازِ القَضائي عدَمُ أَخْذِه بِعينِ الإعتِبارِ بِصورَةٍ دائِمَةٍ بَعض مُتطلّباتِ النِظامِ الإقتصادي والإجتماعي(٧٣). إلّا أَنّ العديدَ من الحُلولِ الواقِعيّةِ والمُستقبَليّةِ هي إجتماعيّةٌ والتي تَفْرُضُ تَعاوُناً بين مُختَلَفِ القِطاعاتِ وتَخْرُجُ عن صَلاحِيَةِ وإِخْتِصاصِ جِهازِ العدالَةِ؛ إنّها مَسْؤوليةُ الجميعِ... يقولُ Maurice CUSSON:

Font aussi de la prvention les policiers, les professionnels de la scurit prive, les agents de scurit, les architectes, les entrepreneurs, les urbanistes, serruriers, techniciens de systme d'alarmẽ parents, enseignants¤ tout le monde... la prvention est une ralit omniprsente, polymorphe et diffuse(٧٤).

لذلك، إنّ إتّباعَ «**إستراتيجياتٌ حِمائيّةٌ**» Stratgies de protection لِلْحِفاظِ على طابِعِ الأمانِ والأمْنِ أَو لإقصاءِ أُولئِكَ الذين يَبْدون «أغراباً» من الأُمورِ الشائِعَةِ جدًا في بعضِ المناطِقِ. مّما يُناقِضُ «**إستراتيجياتِ الوِقايَةِ**» Stratgies de prvention التي تَهْدُف إلى زيادَةِ الأَمانِ والأمنِ من خِلالِ حَشْدِ جُهودِ المُجتمعاتِ المَحليّةِ وتَحْسينِ الخدَماتِ الحياتيّةِ، وليس من خِلالِ «إقصاءِ الناسِ»، أوإتباعِ تدابير إنفعاليّة

(٧٢) BLAIS (Etienne), GAGNE (Marie-Pier), FLORES (Jasline), MAURICE (Pierre): L'effet des programmes policiers sur la délinquance en milieu scolaire: une synthèse systématiquedes études évaluatives - R.I.C.P.T.S - No. 3 - 2008 - P:321 et suiv..????

(٧٣) "... le système judiciaire ne tient pas toujours compte de certaines exigences d'ordreéconomique et social." - PARIZEAU (Alice), NUVOLNE (Pietro): Criminalité et justice pénale dans les zones métropolitaines: futuribles - in: criminalité urbaine - op. cit. - P: 172

(٧٤) CUSSON: ..... Et tout peut servir à la prévention: le bois, la pierre, les murs, lesportes, les serrures, les grilles, la hauteur, (la tour de surveillance), l'eau (les douves, le village la custre), le château fort, la télésurveillance, les systèmes de détection, les contrôles d'accès, le GPS, les détecteurs, l'éducation, la religion, la morale... La prévention de la délinquance: son efficacité et ses rapports à la répression - Problèmes actuels de science criminelle - op.cit. - P: 25

وقَمْعيّة أو أُسلوبِ القَبْضَةِ الحديديّةِ[٧٥]... لِمُكافحَةِ الأوجُهِ المُتعدّدَةِ للجرائمِ الحَضَريّةِ.

البند الثاني: الأوجه المتعددة للجرائم الحضرية

لا بدّ من الإشارَةِ إلى وُجودِ علاقَةٍ بين التَحضّرِ ونِسْبَةِ المُحَرّماتِ والتَحرّرِ من المبادئِ وبين نِسْبَةِ إخْفَاقِ مَفْهومِ الأَخلاقياتِ والآدابِ والقَواعِدِ السُلوكيّةِ وفي تَشكيلِ «الشخصيّةِ الإجراميّةِ» La personnalit criminelle. ولطالما أشارَتْ الإحصاءات إلى إرتِفاعِ نِسْبةِ الإجرامِ في المُدُنِ عَنها في الأريافِ[٧٦]، Les villes ont toujours t considres comme des lieux o la criminalit est plus leve que dans les campagnes.

الفرع الأول: ما بين الجريمة الريفية والجريمة الحضرية:

تَتّصِف أَغلَبيّةُ جرائِم الأريافِ بالجرائِمِ العُنْفيّةِ Infractions de violence وأغلبيّةُ جرائم المُدُن بالجرائِمِ الإحتياليّة Infractions de ruse (بإستثناءِ العُنفَ الحَضَري) فعلى سبيلِ المِثال لا الحَصْرِ:

● يُلاحظ أنّ نسبةَ **جرائم القتل** L'Homicide أحدُ أَبرز أوجه الجرائم العنفية تزدادُ بزيادةِ نِسبةِ سكّان الريفِ حيثما تَكْثر لا سيما جرائم الشرف Crimes d'honneurأو بسببِ الإنتقامِ والثأرِ الشخصي ـ وغالبا ما يكون القاتلُ والقتيلُ على معرفَةٍ تامة ببعضهما ـ عكس جريمة القتل في المدينةِ حيث لا يكونون أحياناًعلى معرفةٍ ببعضهم وغالباً ما يتمّ إرتكاب هذه الجريمةِ لِدوافعَ ماليةٍ أو تمهيداً لِسرقةٍأو لإخفاء معالمِها أو نتيجة لمُشاجِرة. ويُلاحظ أيضاً أنّ نسبةَ جرائم القتلِ تتناقصُ مع إرتفاعَ نسبة العاملين في القطاعِ الصناعي،مما يتوافقُ مع النظرياتِ الإقتصاديةِ التي ربطَت بين علاقاتَ الإنتاجِ وأنواع الجرائمِ[٧٧].

● في ما يتعلّقُ بجريمةِ «**إساءة الأمانة**» Abus de confiance يقولُ Raymond GHASSAN أنّ المعطياتَ الكميّة لهذه الجريمةِ تُشيرُ إلى إنتشارِها في المدُنِ أكثر منها في القرى . Quant au lieu de rsidence, l'abus de confiance serait plus rpandu dans les villes que dans les compagnes[٧٨].

● أيضاً **جريمة الاحتيال** Escroquerie فنجِدُها في القرى كما في المدُنِ، إنما إجرام الأعمال، أو الإفلاس الإحتيالي، (Criminalit en col blanc White collar crime) أو إجرام النُخبة الإقتصادية والسياسية L'lite conomique et politique وإجرام الهيئات الإقتصادية (La dlinquance des entits conomiques/ corporate crime)[٧٩]، فيُرتكب في المدنِ لا سيما في

(٧٥) A/CONF.213/14 - op.cit. - Parag. 19

(٧٦) Urban Crime: Are crime rates higher in urban areas? -,http://law.jrank.org/pages/2222/Urban-Crime-Are-Crime-rates-higher-in-urban-areas.html, PARIZEAU (Alice), NUVOLNE (Pietro): Criminalité et justice pénale dans les zones métropolitaines: futuribles - in: criminalité urbaine et la crise de l'administration de la justice - op. cit. - P: 145

(٧٧) المشهداني (أكرم عبدالرزاق): واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي ـ ٢٠٠٥ - مقال الكتروني http://om.s-oman.net/showthread.php?t=206380

(٧٨) GHASSAN (Raymond): Essai de théorie générale de la ruse en criminologie - criminologie -R.P.D.P. - 2006 - Chroniques - P: 213

(٧٩) Pradel (Jean): Droit pénal comparé - 2 e éditions - 2002 - Paris - No. 289

الدول النامية، نظراًإلى توافرَ الظروفِ المُؤاتيةِ للإحتيالِ Occasions d'escroqueries، ولتمرّكزِ المنشآتِ الضَخمةِ في المُدن، وتَنظيمها الهيكليّ والتشعّب ولِكِلفةِ جرائِمها الضخمةِ؛ الأمر الذي لا يستوعبه الإقتصاد الريفي. نُشيرُ إلى أنّ الإجرامَ الإقتصادي كان السببَ الرئيسيَّ في تفوّق عدد الجرائم المدنيّةِ على الجرائمِ الريفيّةِ[٨٠]. وهذا ما ينطبقُ على نظريةِ لومبروزو Csare LOMBROZO الذي يعتبرُ أنَّ المدنيةَ هذّبت من أطباعَ أهلِها وجعلَتْهم يَنحَون نحو الدهاء والمُراوغة في حلّ مشاكلِهم[٨١]. أضِف إليه الوجه الحديث للإحتيالِ الإلكتروني، وفك الشِفرة لا سيما الإحتيال عبر الأجهزة الإلكترونيةِ[٨٢].

• بدورها تنتشرُ جريمَةُ «**السرقة التقليدية**» في المُدُن والأرياف، وتُسجّل جرائمُ السرقَةِ في الريفِ أعلى معدّلاتها في الشتاء نظراً إلى طولِ ساعات الليل ولجوءِ الناسِ باكراًإلى بيوتهم وتَستُّرِ الظلامِ لِمعالمَ الجرائمِ والمُجرمين. أما جرائم السطو على البنوكِ وعلى المؤسساتِ وجرائم «**السرقة المهنية**» Vol professionnel**أو السرقة الإلكترونية**Vol lectronic، فتجدُ وِعاءِها أكثر في المدن منها في القرى، ويُطلق على هذه الأخيرة تسمية Business وتشكّل إحدى أوجه الإقتصاد الخفيّ Economie souterraine[٨٣].

• كما أنّ العديدَ من أوجه **جرائم القدح والذم والتشهير** تُعتبَر في العصرِ الحالي جرائمَ مُدنٍ لا سيما التشهيرُ عبر الوسائل الإلكترونية Facebook, Twitter.... ففي جدولٍ صادرٍ عن قوى الأمن الداخلي حول عدد الشكاوى الواردة من النيابة العامة إلى «مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية» لعام ٢٠١١، تبيّن أنّ محافظة جبل لبنان تحتلّ المرتبة الأكثر إرتفاعاً (٥٧٥ شكوى)، تليها بيروت (٢٤٤)، ثم نيابة عامة الشمال (١١٣)، البقاع (٣٣)، الجنوب (٣٠)، النبطية (١٤) وأخيرا نيابة عام بعلبك (٥ شكاوى فقط). يُمكن تفسيرُ إختلاف هذه النسبة، بعدم تغطية الشبكة الإلكترونية كل الأرياف اللبنانية، وأحياناً عدم خبرة الأجهزة الأمنية المختّصة جغرافياً ووظيفياً في طريقةِ مُلاحقة جرائم كهذه أو إذا ما كانت تُشكّلُ جرائمَ قانونيةً أو مجردَ قِباحاتٍ؛ إضافة إلى العديدِ من مظاهرَ التّشهيرِ كالرُسوماتِ والكِتاباتِ على الجُدرانِ[٨٤]، وجرائمَ التعرّضِ للآداب العامة في وسائِلَ النقلِ العامَةِ... تُعتبرُ جرائمَ مدنٍ أكثر من الريفِ.

إنما هنا لا بدّ من الإشارةِإلى أنّ العديدَ من

(٨٠) الجريمة والمدينة ـ مقال الكترونية ـ http://www.startimes.com/f.aspx?t=18798019

(٨١) Crimino-Corpus (Revue hypermédia: Histoire de la justice, des crimes et des peines): Autour des Archives d'anthropologie criminelle - Thématiques et théories - Le criminel-né: imposture ou réalité - Atlas de Lombroso - 1887- http://criminocorpus.revues.org/127

(٨٢) CARTIER (Julien), BERGIER (Sébastien): Les fraudes GSM: analyse criminelle et poursuite pénale - Collaboration entre les organisations et les instances de justice et police - R.I.C.P.T. - No.1 - 2008 - P: 107 et suiv.

(٨٣) الخوري (جنان): الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود ـ ٢٠٩ ـ منشورات صادر الحقوقية ـ بيروت ـ ص: ١٤١

(٨٤) أنطوني (جورج) طغيان الجريمة على حياة المدن ـ مقال الكتروني ـ http://www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=3517268

هذه الجرائم إذا ما وقعَت في الريفِ فهي تّتسمُ بالخِفية والتستّر تِبعاً لِلضوابطَ الإجتماعيةِ وحِفاظاً على سُمعةِ الجاني والضحية معاً، مما يُخفي الرقم الحقيقيّ للجرائمَ الريفيّة المُماثلة، ويَعكس هذا الإنطباعَ بأنّها أقل عدداً من تلك الحضريّةِ. كما أنّ ظروفَ السكَن السيئ والمُزدحم سواء في الريفِ أو الأحياءِ البائسةِ، يجعلُ من إرتكابَ هذه الجرائم واقعاً مألوفاً ليس له أي تأثير إجرامي. كما تعتبرُ الأحياءُ الشعبّيةُ بيئةً خصبةً لإنتشارِ الخطورةِ الإجراميةِ Dangerosit criminelle لا سيما التسولُ، التشرّدُ، أصحابُ المهنة الجوالة Les colporteurs، ألعابُ الحظِ والقمارُ والإدمانُ على تعاطي الكحولِ، المخدراتِ والمُسكّراتِ.

• إنما ترتبطُ **جرائم المخدرات**، تجارةً او تعاطياً، (Toxicomaniẽ Trafic de stupfiants) إرتباطاً مطرداً مع درجةِ التَحضّرِ، فلهذه الجريمةِ علاقةٌ مُطردةٌ مع مستوى التنميةِ البشريةِ، حيث تَفاقُم تعاطي المخدرات في المجتمعاتِ الحضريّةِ أكثر منه في المجتمعاتِ الريفيّةِ. ففي توزيعِ مَكَانيّ لِمُكافحَةِ الإتجارِ بالمُخدراتِ والتعاطي بها والنَمط المكاني لِمجموع الضبطيّاتِ، يُشيرُ الجدولُ العددي الشهريّ بموقوفي قُطعاتِ الشرطة القضائية في لبنان إلى إحتلالَ مكتب مكافحة المخدرات المركزي في بيروت العدد الأكثر إرتفاعاًفي مقابلَ باقي المكاتب الإقليميّة في الشمال، الجنوب البقاع[٨٥]. مما يؤكد أنّ **جرائمَ المخدرات تزدادُ بإرتفاعَ درجة التنميةِ البشريةِ في الدولةِ عكس الجرائم ألأخرى التي تتناقصُ حيثما ترتفعُ درجةُ التنمية**.وقد ركّز مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لعام ٢٠٠٩ تركيزاً قوياً على خطورة تأثير الإجرام المُتّصل بالمخدراتِ على المُدُنِ والشبابِ، كما ركّز على أهميةِ استحداثِ تدابير وقائية وعلاجية. وذهبَ التقريرُ إلى أنّ إنهيارَ النظام العام في الأحياءِ التي تُباعُ فيها المخدراتُ يُبرِزُ الحاجة إلى المزيدِ من الإستثمارِ في جعل المُجتمعاتِ المحليةِ أقلّ تَعرّضاً للمُخدراتِ والجريمةِ، بِتَحْسينِ ظُروفِ السكن والخدماتِ العموميّة وفُرص العملِ والتعليمِ والأنشطةِ الترفيهيّةِ.

• نُشير إلى أنّه في ما يتعلق بـ «**الباعة المتجولين**»، تُشير المحاضرُ العدلية الشهرية إلى احتلالَ منطقة جبل لبنان المرتبةَ الأكثر ارتفاعاً في عدد هذه الجرائم[٨٦].

• وتُشيرُ أرقامُ **محاكم الأحداث** في لبنان لعام ٢٠١٠ إلى أنّ عددَ الأحداثِ المُنحرفين في المدينةِ (بيروت ١٩٧ حدثا منحرفا)، أقلّ من باقي المحافظات[٨٧].

• أما معدّلات **الجرائم الجزائية** الأخرى فلا ترتبط بالتحضّر بحيث تتبَاينُ الأرقامُ بين شهر وآخر بين المفارِزِ المتوزّعة في لبنان والتابعة لقسم المباحث الجنائية الإقليمية[٨٨]. الأمر الذي يسمحُ بالإستنتاجِ أنّ الجريمةَ لا

(٨٥) على سبيل المثال لا الحصر: ٤٤ موقوف في بيروت، في مقابل ١٣ في الشمال، ١٣ في الجنوب و١١ في البقاع ـ
(٨٦) مجلة الأمن ـ قوى الأمن الداخلي ـ العدد ٢٣٣ ـ حزيران ٢٠١١ - ص: ٦٧
(٨٧) على سبيل المثال لا الحصر: ٤٠ محضرا لباعة متجولين في منطقة جبل لبنان في مقابل (صفر) ٠ محضر في باقي المحافظات ـ مجلة الأمن ـ قوى الأمن الداخلي ـ العدد ٢٣١ ـ نيسان ٢٠١١ ـ ص: ٥٣؛ ايضا ٤٢ محضر في منطقة جبل لبنان مقابل محضريين في باقي المحافظات ـ حزيران ٢٠١١.
(٨٨) بينما ٣٧٨ في البقاع، ٤٩٤ في الشمال، ٢٣٨ في الجنوب، ٤٥٦ في جبل لبنان ـ وزراة العدل: مصلحة الأحداث: أرقام محاكم الأحداث في لبنان حول الأحداث (شاهد، ضحية ومتهم) حسب المحافظات ـ من ١/١/ ٢٠١٠ الى ٢٠١٠/١٢/٣١ ـ http://ahdath.justice.gov.lb/Excel/Half%202010/t05.pdf

ترتبط بقوة ببيئةٍ واحدةٍ سواء أكانت ريفيةً أم مدنيةً.

أضف أنّ العديدَ من المشاكلِ الإجتماعيةِ ـ العائليةِ Socio-familial تعتبرُ مدنيةً أكثر منها ريفيةً لا سيما مشاكل الأيتام، ذوي الحاجات الخاصة (كالمعوقين، وكبار السن،...) نظراً إلى عدم الترابط العائلي، للإنهيارِ الإجتماعي Social breakdown، تراجُع الجانب الانساني في المدنِ ونظراً إلى تأثيرِالتحضّر على البناءِ الأسري، إضافة إلى العديدِ من التغييراتِ التي طرأت على العلاقاتِ بين أفرادَ الأسرةِ بفِعل التحضّر، لا سيما ارتفاع نِسبة الطلاقِ، التفكّك العائليّ، إفتقاد الشبّان والشاباتِ لهُويتِهم Loss of identity، وشعورهم بالإغترابِ ضمن البلد الواحد... كلها عوامل مهيئة للإجرام.

تبقى كلمة أخيرة حول **أهميّة ترسيخ القيم الدينية وتعزيزها** من قبل الأسرةِ، المدرسةِ والمجتمعِ نظراً إلى دورِها الإيجابي في السيطرةِ على سلوك الأفرادِ وتنميةِ عوامل الضبط الإجتماعي، **فتمَسُّك المرء ولا سيما المرأة بالتعاليم الدينية يُعتبر مانعاً حصيناً يُبْعدها عن إرتكاب الجريمةِ**، أو الوقوع ضحيّتها لا سيما ضحية الجريمة الحضرية.

الفرع الثاني: العنصر الانثوي كضحية للاجرام الحضري

تُشير إحصاءاتُ الأمم المتحدة إلى أنّ العنفَ يُمثّل بين ٢٥ و٣٠ في المئة من الجرائمِ في المدنِ وغالِباً ما تكون النساءُ وخصوصاً في الدولِ النامية عُرْضة لهذا العُنف بما في ذلك العُنف المنزلي(٨٩).

فيما يختص بنوعيّة المجرمين، **تزدادُ نسبةُ إجرام النساء بشكلٍ ملحوظٍ في الوسطِ الحضري لأسبابٍ متعدّدةٍ**: ففي حين تعتبرُ المرأةُ الريفيّة أكثر تحفُّظاً وإلتزاماً بالمبادئ والتقاليد الإجتماعية، تُعتبرُ المرأةُ الحضرية أكثر تحرّراً وإستقلالاً، مما يُهيّء للبعض منهنّ ظروفاً تسهلّ ارتكابَ بعض الجرائم (لا سيما الجرائم الخلقية والجنسية والإحتيالية...). ففي مُفارقةٍ لافِتةٍ، يتبيّن أنّ جريمةَ الإجهاضِ وإستعمالَ وسائل منع الحمل تزدادُ في المدُنِ نتيجة للتقدّم الطبّي وتُعتبر جريمةً حضريةً تعتمدُ على الذكاءِ criminalit de l'intelligence، بينما تُعتبرُ جرائمُ قتل المواليد جريمةً ريفيةً تزدادُ في الريفِ وتعتمِدُ على التكوينِ العضويc riminalit du muscle. أَضِف أنّ العديدَ من النساءِ الريفياتِ يَنزحنَ إلى المدُنِ أو يُهاجِرن إلى مدُن أجنبيةٍ أخرى للبحث عن عمَلٍ...، مما يُقلّل من نسبةِ زواجهنّ مقارنةً بالإناثِ الريفياتِ من العُمرِ نَفسِه. تُبيّنُ العديدُ من الإحصاءاتِ الإرتباطَ الوثيقَ بين التمدّنِ وإرتكاب الإناث للجرائم، وتَعاطيهنَّ الكُحولِ والمُخدراتِ(٩٠).... كما أنّ هناك اتجاهاً لِتبنّي مَقولة أنّ الضحايا في العديدِ من الجرائمِ ضد الآداب هُنّ الريفيات أوالمراهقات لسهولةِ استغلالهنَّ نظراًإلى السذاجَةِ وسُرعةِ تصديقِ الأساليبِ الإحتيالية واغراءات الجاني التي تهدف إما إلى التوجيهِ نحو اختيارات معينة أو تعديل أخرى(٩١). وبالعكس تُبيّن احصاءاتٌ أميركيةٌ أنّ ١٧ في

(٨٩) جدول عددي بموقوفي قطعات الشرطة القضائية ـ ينشر شهريا في مجلة قوى الأمن الداخلي.
http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=11208

(٩٠) د. أحمد علي المجدوب: أيهما أكثر إجراماً: المرأة الريفية أم الحضرية؟ ـ مقال الكتروني http://www.balagh.com/woman/trbiah/770unea6.htm

(٩١) GHASSAN (Raymond): Matériaux pour une théorie explicative des infractions de rusepar l'analyse du =

المئة من الصِبية الريفيين في الولاياتِ المتحدة الأميركية يُجامعون الحيواناتِ وهي صورة شاذة من صُورِ النشاطِ الجنسيّ تَكْثُر في الريفِأكثر من المُدُنِ.

أما حديثاً، فلقد إسترعى إنتباهُ الأمم المتحدة أنّ ازدياد **حالات قتل النساء**، بما في ذلك قتل المُهاجراتِ ونِساءِ أهالي البلدِ الأصليّينِ، وإلى عدم قيام المُدُنِ بإتِخاذِ إجراءاتٍ بشأن حالاتِإختِفاءِ النساءِ المُهمّشاتِ(٩٢). وصحيحٌ أنَّ **الاتجارَ بالنساءِ والفتياتِ(٩٣) يَحظى بإهتمامٍ أكبر في السنواتِ الأخيرةِ لكنّه لا يزال فيَ إزديادٍ ويُشكلُ مناسباً جدا للمُدُن والأوساطِ الحضريّةِ المُتّسمةِ بِغفلانِ الهُويّةِ. وتُمثّلُ النساءُ الآن ما يقدر بـ ٥٠٪ من العُمّالِ المُهاجرين في المُدنِ، كما أصبح العنفُ ضد العاملاتِ المهاجراتِ** من المسائلِ المُثيرة للقلقِ على الصعيدِ المحلي والدولي(٩٤).

نُشير إلى أنّه ربما ما يُترجم إزديادُ «**ظاهرة اجرام المرأة**» سواء أكنّ مرتكبيه أم ضحاياه ربما تدنّي نسبة الدور الإجتماعي للمرأة في المجتمعات القديمة، أو إتسامِ الجرائمِ المُرتكبَةِ من قبلها أو بحقها بالخِفية وعدمِ التوثيق. ونادراً ما تتصفُ جرائمهنَّ بالعنفِ كالقتلِ على سبيل المثال، إنما لا يمنع أن تُرتَكب جريمةُ القتلِ بِسببهُنّ أو بِدافِعٍ مِنهنَّ. أما اليوم، فقد دخَلَتْ المرأةُ مُختلف ميادين الحياة ونافسَت الرجل فيها، بما في ذلك ميدانِ الجريمَةِ، فلم يَعُد الإجرامُ ظاهرةً ذكوريةً، وإنما وللأسفِ الشديد دخلت المرأةُ المجرمةُ السجونَ، وبِفعلِ تَضافُر عوامل مُختلفة أدّخلتها في أتون الإجرام وأوقعت بها في حبائلَ الجريمةِ(٩٥). أما أكثر ما تّتصف به جرائمُ النساء فهي الجرائم البسيطة، الحيلة، الخِداع، الدَهاء، الإغراء، التهريب، القتل بالتسمّم، وغيرها من الجرائم التي تتناسبُ مع طبيعتهُنّ الفيزيولوجيةِ والنفسيةِ والتي يتأثّرُإرتكابها بالبيئةِ الإجتماعيةِ (الأسرة، الأصدقاء، المجتمع...)، بالظروفِ الإقتصاديةِ (البطالة، الفقر،...)، أو بالعواملِ الثقافيةِ (مُستوى التعليم، الضوضاء، الشُهرة والاقتداء السيئ بـ «بطلاتِ الإعلام»...) التي يَعِشْن فيها، أو تلك التي تتصف أحياناً بالكراهيةِ الشديدةِ للمُجنى عليه (كيد النساء)...

هذا من حيث نوعية إجرامِ النِساء، أما بالنسبة إلى الكميّةِ فما زال إجرامَ الذكور يفوقُ بكثيرٍ عدداً وخطورةً، وفي مختلف البُلدانِ. إنما لا بُد من الإشارة إلى أنّإجرامَ النساء هو أخطر الظواهر الإجتماعية، لأنّها العمود الفقري لأسرتها وللمجتمع فإن هي سقطت في مهاوي الاجرام وإنغَمَست في سلبياتِ المُجتمعِ فإنّ أُسرتَها والمجتمعَ بأسره سيتداعى وينهار.

أما عن درسِ واقع المرأة كضحيةٍ ومُجنى عليها، فليس مفهومُ الضحية معادلاً فقط للعُطل والضررِ، سواء أكان شخصيا، مباشراً أو غير مباشر، مادياً أو غير مادي فحسب، إنما يتضمّن هذا المفهومُ الضحيةَ الفرد المُنكسر في جسدِه، نفسيته، إستقلاليتِه، وفي حاجةٍ إلى إعادةِ إلمامِ

= mensonge prédateur - in: Essai de théorie générale de la ruse encriminologie - criminologie - R.P.D.P. - 2006 - Chroniques - P: 637 et suiv.

(٩٢) A/CONF.213/14 - op. cit. - Parag.: 29

(٩٣) الخوري (جنان): في مفهوم الاتجار بالرقيق الأبيض ومدى التجريم والعقاب ـ مجلة بيروت أم الشرائع ـ الجامعة البنانية ـ ٢٠٠٨ ـ العدد ١٥ ـ ص: ١٩

(٩٤) A/CONF.213/14 - op. cit. - Parag.: 30

(٩٥) إجرام النساء: دراسة قانونية اجتماعية ـ مرجع سابق

نفسِه وشخصِه وإعادة بِناء حياتِه[٩٦]. الأمر الذي لا يكفي لمُعالجتِه في القرنِ الحالي درسَ العوامِلِ الخارجية (الإقتصادية والإجتماعية للمُجرِم bio-psycho-social)، بل لا بدّ من تعميقِ الدراساتِ المُثلّثَةِ الصِيَغ: الجسدية ـ النفسية ـ الإجتماعية، أساساً لدرسِ العلم الجنائي العيادي Criminologie clinique[٩٧] وتحليلِه.

ففي الواقعِ، يندرجُ في مفهومِ الضحية concept de victime ذلك الشخص الذي يفقدُ إمكانَ التعبيرِ عن وُجهَةِ نظرِه، فالضحيةُ في حاجةٍ إلى إيجادِ الوسائلِ الضروريّةِ لإعادةِ إيجادِ مكانِها في العالم[٩٨]. كما أنّ هناك ضحايا مكررين Victimes rptes عندما يقعون ضحيةَ الفِعلِ نفسِه مراتٍ عدة (العُنف المنزليّ من الأبِ إلى الزوج، والعُنف المرتكب في حقِّ العامِلات المنزليات، وضحايا الإتجارِ بالرقيقِ الأبيض...) وضحايا مُتتابعين Victimes successives عندما تقعُ ضحايا جرائم لاحقة أخرى إنما ذات طبيعة مختلفة[٩٩]. تُظهرُ الإستقصاءاتُ أنّ ما بين ٤ و ٣١ في المئة من النساءِ يتعرّضنَ لِعنفٍ جنسيّ يرتكبه أشخاصٌ لا تَربطهم بِهُنّ شراكةٌ حميمةٌ ويُرجّحُ أنْ تكون مُعدّلاتُ عدم الاحساسِ بالأمنِ في المدنِ عند النِساءِ أعلى من لدى الرجالِ، وهذا يَحُدّ من حِراكِهُنّ وإمكانِ وصولهنَّ إلى الأماكنِ العامةِ.

واذا كان هؤلاء **الضحايا واقعيين وواقعيين** Victimes relles ومعروفين بالإسمِ والرقمِ، فإنّ الجريمةَ الحضريّةَ تُسبّبُ في العديدِ من **الضحايا الوهميين** Victimes fictives، بحيث لا يُمكن إعتبار الضحية لا حقيقية، أو محددة، بل وهميّة وذلك في حالاتٍ عدّة أهمها على سبيل المثال لا الحصر: الآداب العامة، الصحة العامة، النظام العام،... ففي هذه الحالاتِإنّ المُجتمعَ بِمعناه العام والجُمْهورِ بِشكلٍ عامٍ هم الضحايا. لذلك، لا يُمكن تحديد شخص بمفردِه كضحيةٍ لهذه الجرائم والإنتهاكاتِ[١٠٠]، ولا وجود لشكوى شخصيّة مع إتخاذِ صِفة الإدعاءِ الشخصيّ Absence de plaignant et de plainte. مما يُرتّب نتائجَ متعدّدة أهمها عدمُ توافقِ الرأي العام بأكمله أو جزء منه على تجريم هذه الأعمالِ، نظراً إلى عدم رؤيتِها بشكلٍ واضحٍ وملموسٍ، عدمُ ملاحقتها والتحقيق بها وعدمُ ظهورِ ضررٍ مادي وحالي.

أما «النهجُ الأعمّ المُتمثّل في المنعِ الجنسانيّ للعُنفِ فَيَجمعُ بين مفهومَيّ حق المرأة في العيشِ بدون عُنْفٍ وواجباتِ المدُن في ضمانِ الأمانِ لِجميعِ مُواطنيها، بدلاً من التركيزِ في المقامِ الأوّلِ على المرأةِ كضحية»[١٠١]. ولقد أوصَت حلقةُ العمل المُخصّصة للعنف ضد

(٩٦) PIN (Xavier): Les victimes d'infractions: Définitions et enjeux - Regards multidisciplinaires sur les victimes - Archives de politique criminelle - op.cit. - P: 52

(٩٧) CARBONNEAU (René): Les enjeux à venir pour la criminologie clinique: approche développementale et intégration avec les sciences biomédicale - in: 40ans de criminologie: Perspectives d'avenir (1968-2008) - Volume 41 - 2008 - No.1 - P: 47

(٩٨) MARZANO (Michela): Qu'est-ce qu'une victime? De la réification au pardon - Regards pluridisciplinaires sur les victimes - op.cit. - P: 13

(٩٩) CUSSON: Une classification des répétitions criminelles - in: Problèmes actuels de seconde criminelle - op.cit. - P: 38

(١٠٠) FATTAH (Ezzat), WILLIAMS (J.E. Hall): Crimes sans victimes - in: la criminalité urbaineet la crise de l'administration de la justice - op.cit. - P: 84

(١٠١) A/CONF.213/14 - Parag. 45

النساءِ في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لعام ٢٠١٠ بسلسلةٍ من المُقترحاتِ أهمها:العملُ على زيادةِ مُشاركتِها في إتخاذِ القرارتِ، تنظيمُ حملات لتحسيسِ الإختصاصيين لتوعيَةِ الناسِ، العملُ على تغييرِ المعايير الإجتماعيةِ المُتعلّقة بمقولةِ العُنفِ، تضمينُ المناهج المدرسية برامجَ تتناولُ العلاقاتِ بين الجنسين، وضعُ برامجَ خاصةٍ بأماكن العمل، توفيرُأنماطِ حياةٍ بديلةٍ للرجال والفتيان واستحداثُ أساليبَ مبتكرةٍ في النقلِ وفي تصميمِ المدن لجعلها أكثر أماناً للنساء(١٠٢).

كما تُستخدمُ حالياً في بلدانٍ كثيرة من المناطقِ مُجموعةُ برامج مثلِ «**الرجال كشركاء**» Men as partners و«حديث فتى الى فتى» Guy to Guy، تعلّمُ الرجالَ والفتيانَ نماذجَ أدوارٍ ومواقفَ بديلة إزاء العنف(١٠٣).

ودعت الأمم المتحدة، في إطار حملة ''**اتحدوا**'' التي اطلقها امينها العام في شباط ٢٠٠٨: «اتحدوا لانهاء العنف ضد المراة»(١٠٤) la violence ب TOUS UNIS» et «Dit NON» contre les femmes et les filles. الدول

وحكوماتها والمجتمع المدني والمنظمات النسائية والشباب والقطاع الخاص ووسائل الاعلام ومنظومة الامم المتحدة برمتها الى التضافر في التصدي للآفة المتمثلة في ارتكاب العنف ضد المرأة والفتاة. وتعمل **منظمة الصحة العالمية** منذ صدور تقريرها العالمي عن العنف والصحة عام ٢٠٠٢ على الترويجِ لنهجٍ شاملٍ لمنعِ العنفِ يشمل عمل الوكالات الانمائية(١٠٥).

على الصعيد القانون المحلي، يُلزم «إتفاق القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة» لعام ١٩٩٧ الدولَ الأعضاءَ أن تتخذَ تدابيرَ لوضع حدٍّ للتمييزِ ضدّ المرأةِ بجميعِ أشكاله، فالعنفُ ضدّ المرأةِ هو قضيةٌ تتعلّقُ بالمساواة بين الجنسين والصحة العمومية وتترتبَ عليها عواقبُ إجتماعيةٌ وإقتصاديةٌ هامةٌ على النساءِ وأسرهن سواء في القرى أم المدن.ولقد صادق لبنان على هذا الإتفاق مع تحفظات عن المادة التاسعة منها المتلعقةُ بالمساواةِ في الحقوق المختصة بالمواطنة والجنسية(١٠٦) والمادة ١٦ المتعلقة بعدم التمييزِ ضد المرأة في شؤون العائلةِ والزواج(١٠٧). الأمر الذي يتطلب إعادةَ

---

(١٠٢) Women's Safety - in: Workshop on Practical Approaches to Preventing Urabn Crime - United Nations - Twelfth United Nations Congress on Crime Prevention and Criminal Justice - Salvador - Brail, 12-19 April 2010 - A/CONF.213/14 - Parag. 46

(١٠٣) A/CONF.213/14 - Parag. 47

(١٠٤) United Nations: Campagne du Secrétaire Général: Unis tous pour mettre fins à la violence à l'égard des femmes - 2008 -http://www.un.org/fr/women/endviolence/

(١٠٥) World Report on Violence and Health (Geneva, World Health Organization, 2002) http://whqlibdoc.who.int/hq/2002/9241545615.pdf

(١٠٦) المادة ٩ من الاتفاقية: ١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

(١٠٧) المادة ١٦ من الإتفاقية: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:...
(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول. =

البحثِ وإتخاذِ الخطواتِ التطبيقيةِ لإزالة هذه التحفظات للقضاء على جميع أشكالِ التمييزِ ضدّ المرأةِ.

أيضاً على الصعيد القانوني، صحيحٌ أنّ الدستورَ اللبنانيّ لا ينص صراحةً على المساواةِ بين «الرجُل والمرأة» ـ على غِرار الدساتير الأخرى ـ إلّا أنّه ينصُّ حرفياً وروحياً، على المساواة بين كل المواطنين عبر المادة السابعة منه التي تنص على أنّ «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرقٍ بينهم». على رغم من ذلك ما زالت المرأة «المواطنة» محرومة الحقوق المتساوية ومازالت القوانين المحليةَ تُترجمُ التمييز بين الجنسين عبر العديد من موادها. فتُميّز كل من المواد ٤٨٧، ٤٨٨ و٤٨٩ من قانون العقوبات بين الرجلِ والمرأةِ من حيثُ شروطُ تحققِ الجريمةِ، مقدارُ العقوبةِ المفروضة والإثباتُ فعلى سبيلِ المثالِ لا الحصر:

- تُعتبرُ **المرأةُ زانيةً** سواء حصل الزنى في المنزل الزوجي أو في أي مكانٍ آخر، بينما لا يُعاقَبُ الرجلُ الزاني إلا إذا تمّ فِعلُ الزنى في المنزلِ الزوجي، أو إذا اتْخذَ له خليلة جهاراً.
- كما أنّ **مدّة عقوبة الرجل الزاني**، هي من شهر إلى سنة، بينما **تُضاعفُ عقوبةُ المرأة الزانية** لِتصبح الحبسَ من ثلاثةَ أشهرٍ إلى سنتين.
- أما بالنسبة إلى **شريكِ المرأةِ الزانيةِ** فهو لا يُعاقب بالعقوبة نفسها إلا إذا كان متزوجاً، بينما تُنزلُ **بالمرأة الشريك عقوبةُ الزاني نفسها** سوأ كانت متزوجةً أم لا.
- ويتجلّى التمييزُ في **إثباتِ** الزِنى: فإثباتُ الزنا في حقِّ الزوجةِ يحصلُ بشهادةِ الشُهود، أو بالقرائِنِ[١٠٨]، بينما يُبرّئ المتهمُ بالزنى معها لعدم وجودِ الرسائلِ والوثائقِ الخطيّة الصادرة عنه أي لعدمِ توافرِ الدليلِ القانوني[١٠٩]. أما واقعياً فتُعالَج القليلُ من حالاتِ الزنى في المحاكمِ.
- بالنسبة إلى «**القتلِ بدافع الشرف**» فقد ألغى المُشرّع اللبناني حديثاًوبموجب القانون رقم ٢٠١١/١٦٢[١١٠] المادة ٥٦٢ التي كانت تنصّ على أنّه «يستفيد من العذر المخفّف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أوأخته في جُرم الزنى، أو في حالة الجُماع غير المشروع، فأقدم على قتل أحدهما أوإيذائه بغير عمد». فإعتُبرت خُطوةً تشريعيةً مهمّةً نحو إلغاء القوانين الأكثرظُلماً وإجحافاًفي حقّ النِساءِ وفي حقَّ الإنسانيةِ فهي، وإن كانت قد خانَتْ الرابطةُ الزوجيّةَ وشرفَه وسمعتَه، إلّا أنّه لا يملك حياتَها لكي يُعفى من عقوبة جريمة قتلها. الأمر الذي يستدعي إكمالَ المسيرةِ لتعديل باقي المواد في قانون العقوبات المذكورة أعلاه، وباقي الجرائم العائلية لضمان التساوي أمام القانونْ.
- وفي ما يتعلّق بـ «**الإعتداءِ على العَرْضِ**» تُجرّمُ المواد ٥٠٣ الى ٥٢٢ من

= (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

(١٠٨) تمييز جزائي: قرار رُقم ١٣ ـ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٠ ـ مركز المعلوماتية القانونية ـ الجامعة اللبنانية
http://www.legallaw.ul.edu.lb/PDF/Jurisprudence/Documents/2748.pdf

(١٠٩) تمييز جزائي: قرار رقم ٩٦ ـ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥ ـ مرجع سابق.

(١١٠) قانون رقم ٢٠١١/١٦٢: الغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات اللبناني ـ ١٧ آب ٢٠١١ ـ الجريدة الرسمية ـ عدد ٣٩ ـ ٢٠١١/٨/٢٥ ـ ص: ٣١٠٠

قانون العقوبات الإغتصاب[١١١]، الفحشاء، الخطف، الإغواء، التهتك، خرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء، إنما تُسيء بعض هذه المواد إلى المرأة وتُعرّضِها للعُنْف سواء الجسدي، النفسي، الجنسي، الكلامي (تأديبها)[١١٢]،... ولعلّ قُمّة **العنف القانوني** الممارس ضدّ المرأة يتجلّى في عدم الإعترافِ بإغتصاب الزوجة على أساس أنّه واجبٌ عليها تفرضُه الرابطة الزوجية، وهو اليوم مشروع قيد الدرس نأمل إقراره.

- أضف لا وجود لنصٍ صريحٍ في قانون العقوبات اللبناني يُعاقب كل من **يُتاجر بالمرأة** ويستغلّ الغير للدعارة وفقاً لما تنص عليه المادة ٦ من اتفاق القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة. وصحيحٌ أنّ لبنان قد صادق على بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر، إنما لم نَشْهد أي إقرار أو تعديل للنصوص اللازمة لوضعِه حيز التنفيذْ.

- كما أنّ أبرزَ وجه من وجوه التمييز ضد **المرأة الريفية** العاملة في الزراعة وضد العاملين الموسمين عموماً هو إغفالُهُم من القوانين اللبنانية، عدمُ استحداث قوانين خاصة بهذه الفئات وغيابُهم عن مواقعِ القرارِ في أي عمليةٍ تنمويةٍ، وعن مُخصصاتٍ تنمويةٍ تُمكّن المرأة من التقدّم.

إضافةً إلى العديدِ من أحكامِ النظام القانوني السائد في لبنان والذي يتحكّم بأوضاعِ العائِلةِ والحياة الزوجيّة من جوانبها كافةً، زواجاً، طلاقاً، حَضانةً،إرثاً ونفقة... فتجِدُ المرأةُ نفسها أمام تمييز مستمر يُشكّل أساساً لكل عُنفٍ تتعرّضُ له.

وإضافةً إلى مساهَمَةِ لبنان الأساسيّة في إنشاءِ «المحكمَةِ العربية الدائمة لمناهضة العنف ضد النساء» والتي إتخذَت منه مقراً لها، يُؤدّي المجتمع المدني لا سيما اموعاتِ النسائية[١١٣] دوراً مهمّاً في التحقيق الفعلي للمُساواةِ وفي التَوعيةِ والتدريب المهني ودورات لتنمية القُدرات، إضافة إلى الدورِ الناشِطِ الحيويّ في العصرِ الراهِنِ بهدَفِ إلغاءِ قوانين المواطِنةِ والتجنّس لتمكينِ المرأةِ اللبنانية من إعطاءِ الجنسيةِ لأبنائِها.

قبل الختام، لا بُدّ من إعطاءِ المرأة المكانة اللائقة بها، عبر برامج التعليم ومُحاربة الأمية، فالتعليمُ يهذّب المرأة (والمرء) ويَغْرِسُ في نفسِها حبَّ النظامِ والطاعةِ وتقديرَ الأمورِ وقيمة الحياة الإجتماعية، لا سيما أنّ **الإحصاءاتِ**

(١١١) تمييز جزائي: قرار رقم ٢٠٩ ـ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨؛ ايض جنايات بيروت: حكم رقم: ٢٠١٠/٥٣ ـ تاريخ ٢٠١٠/٢/٨ ـ قرار رقم ٥٥ ـ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ ـ بيروت ـ مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية ـ http://www.legallaw.ul.edu.lb/PDF/Jurisprudence/Documents/13563.pdf

(١١٢) دراسة للدكتورة فهيمة شرف الدين في لبنان أشارت الى أن ٢٧،٣ في المئة من المُعنّفات هنّ من ذوات التعليم الجامعي وان ٤،٧ في المئة منهن هنّ أميات. وهناك نسبة٤٨،٣ في المئة منهن يعملن و٥١،٧ في المئة عاطلات عن العمل. هؤلاء النساء لا يفرّقن بين أنواع العنف، فاللواتي يخضعن لعنف كلامي يشكلن٨٧ في المئة من العينة والجسدي٦٨،٣ في المئة. فيما تتعرض تسعون في المئة من النساء الى العنف النفسي، أي الاهمال والتهميش والاذلال... و٥٥ في المئة الى العنف الجنسي و٦٥ في المئة الى العنف الاقتصادي المتأتي عن حرمان المرأة من المصروف او منعها من العمل... http://www.khiyam.com/news/article.php?articleID=5155

(١١٣) على سبيل المثال لا الحصر: اللجنة الوطنية لمتابعة شؤون المرأة اللبنانية ـ مجلس المرأة اللبنانية (وهو هيئة منظمة لأكثر من ١٤٠ منظمة) ـ رابطة حقوق المرأة اللبنانية ـ معهد دراسات المرأة في العالم العربي ـ الجمعية اللبنانية لمحاربة العنف ضد النساء ـ لجنة الحقوق السياسية للمرأة ـ المجلس النسائي اللبناني ـ الجمعية اللبنانية للمحاميات ـ مجلس الجمعيات النسائية اللبنانية ـ اللجنة الأهلية لمتابعة قضاء المرأة...

الجنائيةَ تشيرُ إلى أنّ نسبةَ الأمية ترتفِعُ بين النساءِ السجيناتِ بحيث يفوقُ عددُ الأميات كثيراً عددَ المتعلماتِ مِنهنّ بنسبة **٦٣٪**[١١٤]. **إنما لا تعني هذه النسبة أنّ المرأةَ المُتعلّمةَ مَعْصومةٌ عن إرتكابِ الجرائم، فالعديد من الجرائمِ المهنيةِ التي تتركبها المرأةُ في عالمِ الأعمالِ والمالِ (من تزوير، اختلاس،...) تتطَلّبُ تخصّصاً وخِبرةً علميةً، كما أنّ إسهامَ المرأةِ في كل المجالات له إنعكاسات أكثر من إيجابيةٍ على مختلف القطاعات...**

ختاماً، ونظرا «إلى الإعتبارات الجنسانية» في مُبادرات منع الجريمة، فإنّ كلّاً من استخدام «مخافر الشرطة النسائية»[١١٥] أو «مكاتب تحقيق نسائية» ضمن المخافر والفصائل والمفارز، **وتركيزَ أجهزة العدالة الجنائية على تبصيرِ المرأةِ بحقوقها** يُعتبرُ شكلاً من أشكالَ الرقابَةِ الإجتماعيةِ، **فالكثيرُ من الجرائمِ التي تُقدم المرأة على إرتكابِها تكونُ بسببِ جهلِها لتلك الحقوق والضماناتْ.**

الخاتمة:

نستنتِج مما تقدّم، أنّ هناك تنامياً لتفشّي الإجرام في المدُنِ والمُجتمعاتِ الحضريّةِ لأسبابٍ مُتعدّدةٍ جغرافية، بيئية، إقتصادية وإجتماعية... وتأثيره على سلوكِ الفردِ، إنمالا يُعزى إجرامُ المدينة إلى المدينةِ نفسها كمدينةٍ، إنما كميدانٍ يجمعُ في طياتِه عواملَ اختلافاتٍ متعددةً،يجتذِبُ أعداداً مجهولةً من الجانحين والضحايا، المواطنين والأجانب ويسودُه عدم الأمان والطمأنينة والثقة من ساكنيه، لا فيما بينهم ولا بينهم وبين الدولة ومؤسساتها.

فقد تبيّن لنا أنّ أكثريةَ الجرائِمِ الحضريّة تعتمِدُ على الإحتيالِ، التكنولوجيا الحديثة، المُكْرِ، والمصالحِ المالية،... وتُرتكَبُ لأهدافٍ ماليةٍ وإنتقاميةٍ من المؤسساتِ العامة وهَيْبَةِ الدولة نتيجة للإقصاءِ الإقتصادي والإجتماعي، للإستبعادِ السياسي، للتَوسيمِ العُنصري الأمني، للفقر والحرمانِ، لإنهيارِ النِظام العام والآداب العامة، لعدم التَرابُط الإجتماعي والإنساني، للكثَافةِ السكّانية والإسكانية، لعدم إحترام قوانين البِناء، للتشيّيد على الأملاكِ العامة أو الخاصة المصادرة، للإعتداءِ على النظامِ البيئي ونوعيّة الحياة،... وغيرها من العوامل التي تُهيّئ الأرضَ الخصبة لتفريخِ الإجرامِ وإستمالةِ المُجرمين وتخبئتِهم، والتي تُعرقِلَ عملَ أجهزة العدالة الجزائية لا سيما التحقيق، الملاحقة والمراقبة الإلكترونية،...

وبعدما تطرّقنا إلى بحثِ مسألة «**جغرافية الجريمة**» التي تطرحُ صَوْغ وتنفيذ استراتيجياتٍ لمنعِ الجريمة بوسائلَ فاعلةٍ منها: تخطيطُ الطُرُق الرئيسيّة والفرعيّة، تجهيزُها بالإنارة والكاميرات، إستخدامُ المراصِدُ الحضريّة أو الإقليميّة لجمعِ البياناتِ وتحليلها، تقنياتُ رسم الخرائط الجغرافية، تبيّن لنا أنّه صحيحٌ لا نستطيع أنْ نجد علاجاً للجريمة أو الوقاية منها من المنظور الجغرافي أو الديمُغرافي، إنما لا يُمكن إهمال ما لهذين الأخرين من دورٍ في أبعادَ علم الإجرام، وفي توفيرِ عاملِ طمأنينةٍ نفسي لدى الناس؛ لكن لا بُدّ أيضاً من إشراك متخصّصين في مجال علم الإجتماع والنفس بجانب المُخطّطين والمُصمّمين للأبنيةِ والأحياءِ.

(١١٤) إجرام النساء: دراسة قانونية اجتماعية ـ مرجع سابق

(١١٥) مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ـ «الأطفال والشباب والجريمة»، وإعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة ـ البرازيل ـ ١٢/١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ ـ A/CONF.213/L.2/Add.1

وتبّين لنا أنّه لا يمكن مكافحة الجريمة الحضرية من خلال الجُهود التشريعية، القضائية والأمنية فحسب، لا بدّ من إستئصالَ الأسبابِ المنبّتة لها من خلال تضافُر جهود العلم الإجتماعي، العلم الإقتصادي، العلم البيئي، العلم الجغرافي،... فعلى صعيد «**الأمن الاقتصادي**»، لا بدّ من مُعالجَةِ المشاكِلِ المُتعلّقة بالبُنى التحتيّة والإسكان والنقل كإستراتيجيات إنمائية وسياساتٍ بشأن منع الجريمةِ تتّسمُ بالفعاليةِ والتوازُنِ، إيلاء إهتمامٍ خاصٍ للأحياءِ المحرومَةِ الإمتيازاتِ بهدف كفالة الإكتفاء الإقتصادي والتلاحم الإجتماعي على مستوى البلد بأجمعه.

أما على صعيد «**الأمن الإجتماعي**»، فيترابطُ المفهومُ الشامل للأمن العام بصلةٍ تكامليةٍ وسببيةٍ بين الواقع الأمني والعِقابي وبين الواقع الخدماتي والبلَدي. فكُلّ تَحسّن في الأوضاعِ الخدماتيةِ ينعكسُ إيجابياً لمصلحةِ توطيدِ النظام العام وخفض معدلات الإجرام... وفي الوقت نفسه، فإنّ الإنضباط الأمني وسيادة القانون من العواملِ المساعدةِ والضرورية لضمان الخدمات العامة في المدن والأريافِ وإزدهارها. لذلك، لا بدّ من برامجَ الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة وتطويرها وتحقيقها عبر المُشاركة في إدماج الفئات السكانية المهمّشة، إنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوزراتِ لتوظيف الشباب، إنشاء صندوق المنشآت لتزويدِ الشُبّان برأسمالٍ أوّلي لبدء نشاطٍ تجاري، وبرنامج منظّم لتصدير ذوي المهارات إلى أسواقَ العملِ خارج البلد. أيضاً التعاون مع وزارةِ التعليم وإنجاز سلسلة مشاريع ثقافية في المكتبات والمتاحف وأماكن التقاء الشباب في مناطقَ مُسْتهدفة تعاني الجِرمان، وإعداد كُتيّبات إرشادية، ومشاريع تعليمية مكثّفة في مجتمعاتٍ محليّةٍ مُستهدِفَةٍ... فالعُنف الحضري وسائر الجرائم الحضرية تتناقصُ حيثما ترتفِعُ درجةُ التنميةِ البشريّةِ. كما أنّ تَحسُّنَ التنمية والبيئة يَحُدّ من عوامِلَ الجُنوح الأخلاقي، من هنا تتبدّى أهمية بحث «**الأمن البيئي**» المُترابط بشكلٍ وثيقٍ مع «**الأمن الغذائي**».

على الصعيد القانوني في مكافحةِ الجريمةِ الحضريّة، هناك حاجة إلى نَهْجٍ كُلّي في إصلاحِ نظام العدالة الجنائية لتقويةِ قدرة العدالة الجنائية على التعامُلِ مع الجريمةِ، لتنميةِ ثقافة مراعاة الشرعية وإحترام حكم القانون وحقوق الإنسان، لترسيخِ نظام العدالة الجنائية دعامةً مركزيةً في هيكلِ حُكْم القانونونزاهة جهازي القضاء والأمنْ.

على «**الصعيد الأمني**»، ولمنعِ الجريمةِ منعاً مستداماً وفاعلاً، لا بُدّ من تفعيلِ دور الوزارات والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة بموضوع الأمن على سبيل المثال وزارات: العدل، التربية، التعليم والداخلية وما يتبعها من أجهزةٍ أمنيةٍ وقِطاعِ الأعمال، بهدَفِ تعزيزِ التنسيق بين الأمنِ والأمانِ والسياساتِ الإجتماعيةِ والإقتصاديةِ من أجل بِناء مدنٍ أكثر أماناً. تبرزُ أيضاً أهميةُ توعية الرأي العام على القضايا الأمنيةِ وحصول الشُرطة على إحترام الرأي العام وثِقَتِه. و**تُوجد في بعض البلدان أقسامُ شرطة مُختّصة بشؤونِ المرأةِ والأسرة تُشجّع النساء على الإبلاغ عن الحوادث**، ينبغي الإقتداء بها وتعديل بعض النصوص الجائرة في حقّ المرأة في لبنان.

على صعيد **بناء القدُرات** -Capacity Building، لا بدّ من الأخذ بالتدريبِ على المهاراتِ وتوسيعِ نِطاقه، إدخال أوجه التقدّم التقني، تبادُلِ التجاربِ والمعلوماتِ والمساعدةِ التقنيةِ، زيادةِ مُستوى المعرفةِ عن منعِ الجريمةِ، إتباعِ نَهْجِ التدريبِ والتدريسِ المُستجدّةِ في مجالِ منْعِ الجريمةِ كي تُلبّي حاجاتِ الشرطة والمِهَن الجديدة ومسؤولياتِ المُدُن في ذلك المجال.

أما عن دورِ **المُجتمع المدَني**، فلا بُدّ من

المُساهمةِ في وضعِ استراتيجياتٍ مُختلفةٍ للمجموعاتِ الخاصة، لا سيما الأطفال، القاصرين، الفتيات، والنساء وسائر المستضعفين من أفراد المجتمع.

قبل الختام، ينبغي مراجعة هذه الإستراتيجيات بإنتظام وتمويلٍ مُستدام، لكي تكون فاعلةً ومواكبةً للمُستجداتِ، وحيث يُشكّلُ التقويمُ الذاتي والمُستمر جزءاً مُهمّاً من الإستراتيجياتِ.

أما ختاماً، فقد تبدو كل هذه المُقترحاتِ بعيدة المنال والتحقيق في لبنان والبلدان النامية، نظراً إلى طولِ آمدها وكِلفتها المالية، لكنّها بالتأكيد أقل كِلفة من الجرائمِ والنشاطاتِ الإجراميةِ على المدى البعيدِ، على الأقل من حيث آمانُ المدنِ ونوعيةُ الحياةْ.